

إن مجلس هيئة السوق المالية،
بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 وخاصة الفصول عدد 2، 4، 7، 23، 29، 31، 35، 48، 51، 66، 68،
70، 71، 75 و 87 منه

يضع الترتيب العام للبورصة الآتي نصه والذي يضبط بالخصوص :
- القواعد المتعلقة بالمتدخلين فيما يهم تسيير السوق، وتسيير صندوق ضمان
عمليات السوق ،
- القواعد المتعلقة بتنظيم السوق وتسييرها وتعليق التداول ،
- القواعد المتعلقة بإدراج الأوراق المالية بالبورصة وتداولها وبشطبها ،
- القواعد المتعلقة بالتسجيل وبالتصريح بالمعاملات المنجزة خارج التداول ،
- القواعد المتعلقة بشروط التصريح وإنجاز مشاريع إقتناء كتل النفوذ وكتل
الأوراق المالية ، إنجازها،
- حالات العروض العمومية الإجبارية وحالات العروض العمومية الإختيارية
والشروط التي يتم فيها إصدارها وقبولها وإنجازها وتصفيتهما والإجراءات
الواجب إتباعها ووسائل التصدي لها والضمانات الواجب توفيرها.

العنوان الأول

القواعد المتعلقة بالمتدخلين في تسيير السوق

الجزء الأول

بورصة الأوراق المالية بتونس

الفصل الأول :

تنشر القرارات التي تتخذها بورصة الأوراق المالية بتونس، التي يشار إليها
فيما يلي بالبورصة، في مجال صلاحياتها، في شكل نظم التداول عندما تتعلق
بقواعد التداول. وفي شكل تدابير داخلية عندما تهم وسطاء البورصة أو المنشآت
المصدرة للأوراق المالية. و في شكل بلاغات عندما تتعلق بالعموم.

تنشر قرارات وبلاغات البورصة في نشرية البورصة المشار إليها بالفصل
الثاني من هذا الترتيب العام.

الفصل 2 :

تصدر البورصة نشرية يومية تسمى " النشرة الرسمية للبورصة ". ويجب
أن تتضمن هذه النشرة بالخصوص المعلومات المشار إليها بالفقرة الخامسة من
الفصل 68 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
والمعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

الفصل 3 :

تتأكد البورصة من إحترام الأشخاص الخاضعين لسلطتها والعاملين
لحسابها لواجباتهم المهنية.

الفصل 4 :

تضبط البورصة قائمة الخطط التي يستوجب تحملها حمل بطاقة مهنية.

حمل البطاقة المهنية مرتبط بمجال عمل الشخص المعني بالأمر مهما كانت الصلاحيات الموكولة إليه.

تضبط هيئة السوق المالية، التي يشار إليها فيما يلي بالهيئة، بقرار، شروط منح البطاقات للأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 5 :

على أعوان البورصة أداء الأعمال التي توكل إليهم والمتعلقة بسير الأسواق، بعناية وإخلاص وحياد وبدون تحيز.

ويجب أن تؤدي تلك الأعمال بما لا يتعارض ومصداقية السوق.

الفصل 6 :

كل شخص خاضع لسلطة البورصة أو يعمل لحسابها ملزم بالحفاظ على السر المهني وبواجب التحفظ.

الفصل 7 :

يجب على الأشخاص المشار إليهم بالفصل السابق، للقيام بعمليات البورصة لحسابهم الخاص أو لحساب أبنائهم القصر، أن يحصلوا على ترخيص صريح من الرئيس المدير العام للبورصة. ولا يمكن لهم القيام بهذه العمليات إلا من خلال حساب وحيد يفتح لدى وسيط من الوسطاء المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية.

وعلى صاحب الحساب أن يصرح إلى الهيئة وإلى البورصة بكل عملية ينجزها في هذا الإطار وإلا تعرض لعقوبات تأديبية. ويجب على الوسطاء المذكورين أنفاً أن يقدموا كل ثلاثة أشهر كشفاً بهذه العمليات إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 8 :

لا يمكن لعمليات البورصة المنجزة لحساب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 6 أن تتمتع بشروط أفضل من تلك التي يعامل بها بقية حرفاء ووسطاء البورصة. ويجب أن تقدم الأوامر الخاصة بهذه العمليات وأن تنجز وتضمن حسب طرائق ونظم تسمح بالتثبت من إحترام المبادئ الموضوعة بالفصل 5 أنفاً.

الفصل 9 :

لا يمكن للأشخاص المكلفين بمهمة مراقبة التداول أن يتدخلوا لحسابهم أو لحساب أبنائهم القصر على الأوراق المالية التي هي تحت مراقبتهم.

الفصل 10 :

يسهر مسيرو البورصة على إحترام القواعد الموضوعة في الفصول من 5 إلى 9 ويعلمون هيئة السوق المالية بالمخالفات التي يعاينونها عند الإقتضاء.

الفصل 11 :

تتخذ البورصة نظاماً داخلياً يتضمّن قواعد ميثاق شرف المهنة المطبقة على أعوانها. ويحدد هذا النظام شروط إحترام المبادئ الموضوعة في الفصول من 5 إلى 10 وكل الشروط الأخرى التي تضبطها البورصة في هذا المجال.

ويمكن للبورصة أن تضع شروطاً إضافية على كاهل أعوانها الذين يقومون بعمليات لحسابهم الخاص.

الجزء الثاني

صندوق ضمان عمليات السوق

الفصل 12 :

يجب على وسطاء البورصة إنشاء صندوق لضمان عمليات السوق يخصص حصراً لضمان نتيجة عمليات التداول في السوق فيما بينهم في حالة عجز أحد الوسطاء عن الوفاء بالدفع أو التسليم وذلك بعد نفاذ الوسائل والسبل المنصوص عليها في القوانين والتراتب المنظمة للسوق. وتعود إدارة الصندوق إلى جمعية وسطاء البورصة.

تضع جمعية وسطاء البورصة النظام الأساسي للصندوق الذي يحال على هيئة السوق المالية للمصادقة عليه.

الفصل 13 :

يوكل التصرف المالي في موجودات الصندوق إلى البورصة على وجه التفويض. وتمسك محاسبة مستقلة لموارد إستعمالات الصندوق ويمكن لمبالغ الصندوق أن تستثمر في توظيفات قابلة للسحب عند الطلب.

الفصل 14 :

يحقّق لوسطاء البورصة الذين يوقفون نشاطهم نهائياً لأي سبب كان إسترجاع نصيبهم في الصندوق حسب الطرق التي تحددها إدارة الصندوق وذلك بعد طرح كل الإلتزامات المحمولة عليهم.

الفصل 15 :

تتمثل المساهمات المالية التي يتحملها وسطاء البورصة في الصندوق فيما يلي :

– المساهمة الأولية

– المخصصات المنتظمة

– المساهمة الإستثنائية.

الفصل 16 :

تمثل المساهمة الأولية القسط الأول الذي يدفعه كل وسيط بالبورصة وتحدد إدارة الصندوق مبلغ هذا القسط بعد موافقة هيئة السوق المالية.

الفصل 17 :

تمثل المخصصات المنتظمة المساهمات التي تحدد إدارة الصندوق نسبتها وطرق دفعها والتي يدفعها وسيط البورصة نسبة إلى حجم المعاملات المتداولة التي ينجزها في السوق.

ويتوقف واجب دفع هذه المساهمة عندما يبلغ رصيد الصندوق ضعف المعدل اليومي للمعاملات المتداولة في السوق الذي بلغه خلال الشهر السابق.

الفصل 18 :

تمثل المساهمة الإستثنائية المبلغ الذي يطالب بدفعه كل وسطاء البورصة عندما لا يتوصل الرصيد الموجود بالصندوق إلى تغطية مجموع المبلغ المطلوب حسب الإجراء المنصوص عليه بالفصل 19 لاحقاً. وتحدد إدارة الصندوق مبلغ هذه المساهمة وتاريخ دفعها

الفصل 19 :

في حالة اللجوء إلى تدخل صندوق ضمان عمليات السوق بعد ثبوت عجز وسيط البورصة عن الوفاء أو التسليم تستعمل المبالغ لتغطية العجز باتباع الترتيب التالي :

1) المخصصات المنتظمة للوسيط العاجز عن الوفاء بالتزاماته ؛

2) المساهمة الأولية للوسيط المذكور ؛

3) المخصصات المنتظمة لكل الوسطاء العاملين ؛

4) المساهمة الأولية لكل الوسطاء العاملين ؛

5) طلب المساهمة الإستثنائية من كل الوسطاء لتغطية الفارق.

الفصل 20 :

يتوقّف اللجوء إلى تدخل صندوق ضمان عمليات السوق على معاينة عجز الوسيط من طرف الجهاز المكلف بالمقاصة مهما كان سبب هذا العجز.

وتضبط التدابير المتعلقة بانطلاق إجراءات تدخل الصندوق بالنظام الأساسي للصندوق.

الفصل 21 :

في حالة تدخل الصندوق لتغطية عجز أحد وسطاء البورصة يعد الجهاز المكلف بالمقاصة تقريراً حول الظروف التي حفت بالعجز والطريقة التي تمت بها تسويته وتحيله إلى هيئة السوق المالية.

يبقى قرار غلق الدخول إلى منظومة التداول المتخذ، طبقاً لأحكام الفصل 215 من هذا الترتيب العام، ضد وسيط البورصة العاجز نافذ المفعول إلى أن تبت هيئة السوق المالية في شأنه.

العنوان الثاني

تنظيم وسير الأسواق

الجزء الأول : الإدراج بالبورصة

الباب الأول

أسواق البورصة

الفصل 22 :

تدرج الأوراق المالية بالبورصة إما بالسوق الأولى أو السوق الثانية أو السوق الرقاعية.

الفصل 23 :

تفتح السوق الأولى لأوراق المساهمة في رأس مال الشركات خفية الإسم التي تستجيب لمقاييس تتعلق بمدى فتح رأس مالها للعموم، وحجمها ونتائجها المالية ودرجة سيولتها ودرجة إفصاحها عن المعلومات، مثلما هو منصوص على ذلك بالقسم الثاني من الباب الثاني من هذا الجزء.

الفصل 24 :

تفتح السوق الثانية لأوراق المساهمة في رأس مال الشركات خفية الإسم التي لا تسمح لها درجة الإفصاح عن المعلومات المالية وحجمها ونسبة فتح رأس مالها على العموم بالإدراج بالسوق الأولى والتي تستجيب إلى المقاييس المنصوص عليها بالقسم الثالث من الباب الثاني من هذا الجزء.

الفصل 25 :

تفتح السوق الرقاعية إلى سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات العمومية المحلية إلى كل سندات الدين التي تصدرها المنشآت الخاضعة للقانون الخاص والتي تدرج للتداول داخل هذه السوق.

الباب الثاني

إدراج الأوراق المالية

القسم الأول

أحكام مشتركة

الفصل 26 :

باستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات العمومية المحلية، التي تدرج حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 75 الفقرة الثالثة من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يقدم طلب إدراج الأوراق المالية الأخرى عن طريق وسيط بالبورصة.

الفصل 27 :

ينسحب طلب الإدراج على كل الأوراق المالية المصدرة من الصنف موضوع الطلب.

الفصل 28 :

يتضمن ملف الإدراج بالبورصة الوثائق القانونية والإقتصادية والمالية والمحاسبية للشركة التي تطلب الإدراج.

وتحدد البورصة قائمة ومحتوى هذه الوثائق. ويمكن للبورصة أن تطلب من المنشأة المصدرة تقديم كل معلومة إضافية ترى فائدة في طلبها.

الفصل 29 :

تلتزم المنشأة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالبورصة إضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب المعمول بها، بما يلي :

- الإدلاء بما يفيد إيداع أوراقها المالية لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية وذلك قبل قيد أوراقها المالية للتداول بالبورصة.

- الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية على رزنامة الإصدار والإكتتاب لكل عملية مالية ينجر عنها حق الأفضلية أو حق الأولوية.

- تقديم كل البلاغات والإعلانات والنشرات ذات الصبغة المالية وكل وثيقة إفصاح إقتصادي أو مالي يتحتم نشرها أو التي تروم المنشأة نشرها، إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة والحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية لنشرها.

- الاقتراح على السلط المشرفة على السوق، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاتفاقية سيولة لأوراقها المالية المدرجة بالبورصة ممضاة مع وسيط أو مجموعة من الوسطاء.

- تأمين الخدمات المالية ودفع الأرباح أو الفوائض مجاناً لفائدة حاملي أوراقها المالية سواء بنفسها أو بواسطة مؤسسة تؤهلها لذلك، وإعلام هيئة السوق المالية وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والبورصة بكل تغيير يحصل في الصناديق المكلفة بالخدمات المالية.

- وإذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة ببورصة أجنبية فإنه عليها مد هيئة السوق المالية والبورصة بمعلومات لا تقل عن تلك التي تضعها على ذمة السلط الأجنبية .

- تعيين هيكل داخل تنظيمها الوظيفي يعنى بشؤون المساهمين والعلاقات مع هيئة السوق المالية والبورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 30 :

إذا اقتضت مصلحة السوق والمدخرين ذلك، يمكن للبورصة أن تخضع إدراج ورقة مالية ما إلى الإستجابة إلى شرط خاص تعلم به المنشأة الطالبة .

الفصل 31 :

دون المساس بصلاحيات هيئة السوق المالية يمكن للبورصة رفض إدراج ورقة مالية ما إذا تبين لها أن هذا الإدراج يتعارض مع مصلحة السوق والمدخرين.

الفصل 32 :

تبلغ البورصة المنشأة طالبة الإدراج أو وسيطها بقرارها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ إيداع الطلب. وإذا ما طلبت البورصة معلومات إضافية خلال هذه المدة فإنه عليها إعلام المنشأة المعنية بقرارها في أجل أقصاه شهر إبتداء من تاريخ الحصول على المعلومة المطلوبة.

تنقضي صلاحية قرار الإدراج بعد مرور أربعة أشهر على صدوره إذا لم يتم قيد الورقة المالية للتداول. ويمكن للبورصة التمديد في هذه المدة بطلب من المنشأة المعنية بشهرين إضافيين.

الفصل 33 :

تضبط البورصة شروط قيد وتداول الأوراق المالية التي يقع قبول إدراجها بالبورصة.

الفصل 34 :

يتم الإعلان عن إدراج الأوراق المالية بالبورصة بواسطة بلاغ تنشره البورصة على أعمدة نشرتها ويحدد هذا البلاغ السوق التي سيتم فيها قيد الورقة المالية وشروط تداولها وتاريخ أول تداول وإجراءات القيد.

القسم الثاني

إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق الأولى

الفصل 35 :

تعتبر أوراق مساهمة في رأس المال : الأسهم العادية والأسهم الممتازة والأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع وشهادات الإستثمار.

الفصل 36 :

يجب على الشركة أن تكون قد نشرت قوائمها المالية التي تمت مراجعتها من طرف مراقب الحسابات للثلاث سنوات المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج. إلا أنه يمكن للبورصة أن تمنح إستثناء للشركات التي لم يمض على دخولها حيز النشاط أكثر من ثلاث سنوات.

إذا مرت أكثر من تسعة أشهر على إختتام آخر سنة مالية إبّان قرار الإدراج، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يعد وينشر تحت مسؤوليته حسابات الستة أشهر المنصرمة، ويجب أن ترفق هذه الحسابات برأي مراقب الحسابات.

ويجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً خلال السنتين الماليّتين الأخيرتين وأن تكون قد وزعت حصص أرباح خلالهما مرة على الأقل ما لم تمنح البورصة إستثناء لذلك.

الفصل 37 :

يجب على الشركة المصدرة للأوراق المالية موضوع مطلب الإدراج أن تقدم تقريراً في تقييم أصولها من إعداد خبير عضو في هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية شريطة أن يكون هذا الخبير خارج قائمة مراقبي حسابات الشركة أو من إعداد أي خبير آخر تقبل هيئة السوق المالية بتقييمه.

الفصل 38 :

يجب على الشركة المصدرة لأوراق مالية موضوع مطلب الإدراج أن تتوفر على :

- دليل إجرائي للتنظيم وللتنصرف ونشر المعلومات المالية.

- هيكل مراقبة داخلية . ويبيدي مراقب حسابات الشركة رأيه فيه صلب تقريره السنوي حول نظام المراقبة الداخلية للشركة.

- هيكل لمراقبة التنصرف.

الفصل 39 :

يجب أن لا يقل عدد مساهمي الشركة طالبة الإدراج بالسوق الأولى من بين العموم عن خمس مائة مساهم على الأقل وذلك في أجل أقصاه يوم قيدها للتداول.

ويقصد بالعموم، المساهمون الذين لا يملكون فرادى أكثر من 5 % من رأس المال.

الفصل 40 :

وإذا لم يتسنى للشركة ذلك فيمكن للبورصة أن تطلب ضمانا بنكيا يكفل الفوائد وأصل الدين.

الفصل 50 :

يجب أن لا يقل المبلغ الجاري للقرض الرقاعي المدرج بالبورصة في تاريخ قيده للتداول عن مليون دينار.

الفصل 51 :

يجب أن تكون سندات الدين التي وقع طلب إدراجها بالسوق الرقاعية موزعة على 300 حامل على الأقل في أجل أقصاه يوم قيدها للتداول أو أن تكون متبناة من طرف وسيط مرخص له في صناعة السوق.

الفصل 52 :

لا يمكن لسندات الدين التي تمكّن من المساهمة في رأس المال أن تدرج بالبورصة إلا إذا كانت أسهم الشركة المعنية مدرجة بدورها بالبورصة ما لم تمنح البورصة إستثناء لذلك.

تلتزم الشركة المصدرة إذا منحت الإستثناء، أن تقدم مطلب إدراج أسهما في أجل كاف قبل حلول حق التمتع بتحويل سندات الدين إلى أسهم.

الباب الثالث

قيد الأوراق المالية للتداول

الفصل 53 :

يتمّ قيد الأوراق المالية التي حُضيت بقرار إدراج بالبورصة طبقا للشروط المضبوطة بالأقسام اللاحقة.

القسم الأول

إجراءات التوزيع بين العموم

الفصل 54 :

يتم توزيع أوراق المساهمة في رأس المال المدرجة بالبورصة بين العموم كليا أو جزئيا إما بمناسبة أول تداول بالسوق أو خلال الفترة التي تسبق مباشرة هذا التداول.

الفصل 55 :

يمكن توزيع الأوراق المالية التي صرح بإدراجها على العموم خلال الفترة التي تسبق مباشرة أول تداول على شكل توظيف مضمون أو على شكل توظيف لدى العموم يتولاها وسيط بالبورصة أو مجموعة من الوسطاء وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

الفصل 56 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن ترخص في أن يتم إستثنائيا توظيف جزء من الأوراق المالية في إطار التوظيف المنصوص عليه في الفصل أعلاه، لفائدة مستثمر أو مجموعة من المستثمرين إذا كان التوظيف الأساسي سيتم بواسطة عرض عمومي للبيع طبق ما هو منصوص عليه بالفصلين 67 و 68 من هذا الترتيب العام وإذا كان هذا العرض العمومي يمثل 20٪ على الأقل من رأس مال الشركة أو يبلغ مليوني دينار بالنسبة للسوق الأولى و 10٪ من رأس مال الشركة أو بمبلغ مليون دينار بالنسبة للسوق الثانية.

وفي هذه الحالة فإن التوظيف المضمون يجب أن يتمّ على أساس سعر يساوي على الأقل السعر المحدد لإنجاز العرض العمومي للبيع.

الفصل 57 :

إذا إشتراك أكثر من وسيط في إنجاز العملية فإنه يتعين على الوسيط القائم بالتنسيق أن يقدم إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة في نهاية العملية كشفا مفصلا عن نتيجة التوظيف المشار إليه بالفصل السابق. وتنتشر النتيجة من طرف البورصة في شكل بلاغ.

القسم الثاني

إجراءات أول تداول

الفصل 58 :

يتمّ أول تداول للأوراق المالية المدرجة حسب أحد الإجراءات الثلاثة التالية : إجراء البيع بالسعر الأدنى، إجراء القيد العادي، وإجراء العرض العمومي للبيع بسعر محدد.

يترتب عن قرار الإدراج بالسوق الأولى توزيع عدد من الأوراق المالية على العموم يمثل على الأقل 20٪ من رأس المال في أجل أقصاه يوم قيد الشركة للتداول.

ويمكن للبورصة أن تمنح إستثناء للشركة المصدرة بخصوص هذا الشرط إذا وزعت على العموم ما لا يقل عن 200,000 ورقة مالية .

الفصل 41 :

يجب على الشركة التي وقع التصريح بإدراج أوراقها المالية أن تعلم البورصة دون تأخير بكل عمليات البيع أو التنازل التي تتم في الفترة التي تتراوح بين تاريخ مطلب الإدراج وتاريخ القيد للتداول والتي تتعلق بعناصر أساسية من أصولها.

القسم الثالث

إدراج أوراق المساهمة في رأس المال بالسوق الثانية

الفصل 42 :

يجب على الشركة أن تكون قد نشرت قوائمها المالية التي تمت مراجعتها من طرف مراقب الحسابات للسنتين الماليتين السابقتين لمطلب الإدراج.

إلا أنه يمكن للبورصة أن تمنح إستثناء للشركات التي لم يمض على دخولها حيز النشاط أكثر من سنتين.

ويجب أن تكون الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية الأخيرة وأن تكون قد وزعت حصص أرباح مرة على الأقل ما لم تمنح البورصة إستثناء لذلك.

الفصل 43 :

يترتب عن الإدراج بالسوق الثانية توزيع عدد من الأوراق المالية يمثل 10٪ على الأقل من رأس المال في أجل أقصاه يوم القيد. ويمكن أن تمنح البورصة إستثناء لذلك عندما توزع المنشأة المصدرة على العموم ما لا يقل عن 100,000 ورقة مالية.

الفصل 44 :

يجب أن تكون الأوراق المالية للشركة التي بحوزة العموم والتي طلب إدراجها بالسوق الثانية موزعة على ثلاث مائة مساهم على الأقل في أجل أقصاه يوم القيد.

ويقصد بالعموم المساهمون الذين لا يملكون أكثر من 5٪ من رأس المال.

الفصل 45 :

علاوة على الإلتزامات المنصوص عليها بالفصل 29، تتعهد الشركة التي تطلب إدراج أوراقها المالية بالسوق الثانية، بالإستجابة إلى الشروط المنصوص عليها بالقسم السابق في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ الإدراج.

الفصل 46 :

في نهاية مدة الثلاث سنوات تستعرض البورصة مع الشركة المصدرة ووسيطها أو وسطائها مدى إستجابتها إلى الشروط المنصوص عليها بالقسم السابق.

وعلى ضوء نتائج ذلك البحث تقرّر البورصة نقل الشركة إلى السوق الأولى إذا كانت تستجيب إلى الشروط المطلوبة لهذا النقل.

وفي حالة عكس ذلك فإنها تقرّر إما شطب الشركة وتحويلها إلى سوق الشركات غير المدرجة وإما إبقاءها في السوق الثانية لفترة جديدة أقصاها ثلاث سنوات. فإذا لم تستجب الشركة إلى الشروط المطلوبة في نهاية الفترة المذكورة فإنها تشطب وتحوّل أليا إلى سوق الشركات غير المدرجة.

القسم الرابع

إدراج سندات الدين التي تصدرها المنشآت التونسية

الخاضعة للقانون الخاص في السوق الرقاعية

الفصل 47 :

تعتبر سندات دين، الرقاع والرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم والسندات المساهمة وبصفة عامة كل وصل يمنح حقا في الحصول على سندات دين.

الفصل 48 :

يشمل طلب الإدراج كل سندات الدين التابعة لنفس الإصدار.

الفصل 49 :

يمكن للبورصة أن تطلب من المنشأة طالبة الإدراج تقديم ما يفيد أن السندات المطلوب إدراجها حاصلة على تقييم معترف به من طرف هيئة السوق المالية.

الفصل 59 :

ويمكن للبورصة تقسيم عدد الأوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق إلى أقساط. ويمكن لها أن تخصص كل قسط إلى تلبية عدد من أوامر الشراء مرتبة حسب مستوى أسعارها. كما يمكن لها أن لا تلبية هذه الأوامر إلا جزئياً. إلا أن السعر الذي يؤخذ في الإعتبار لقيده الشركة للتداول هو أدنى سعر وقعت بمقتضاه تلبية آخر أمر شراء. ويكون هذا السعر وحيداً.

الجزء الثالث من القسم الثاني : إجراء العرض العمومي للبيع

الفصل 67 :

يحدد بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب إجراء العرض العمومي للبيع خصوصاً عدد الأوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق من قبل طالبي الإدراج وسعر البيع المقترح. وينشر هذا البلاغ خمسة أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لأول تداول.

ويمكن لطالبي الإدراج ، بعد الحصول على موافقة البورصة ، أن يحتفظوا بإمكانية تغيير سعر العرض المقترح شريطة أن يقع التنصيص على هذه الإمكانية في نشرة العرض العمومي للبيع.

ويتم الإعلان عن المعطيات الجديدة في بلاغ تصدره البورصة صلب نشرتها ويجب أن يحدد هذا البلاغ الشروط التي يتم على مقتضاها تأكيد أوامر الشراء المقدمة سابقاً.

الفصل 68 :

يمكن لطالبي الإدراج أن يشترطوا ، بموافقة البورصة ، أن تكون أوامر الشراء المقدمة إستجابة للعرض العمومي للبيع موزعة إلى أصناف مختلفة.

ويمكن أن يكون التصنيف حسب كمية الأوراق المالية المطلوبة وصفة مصدري أوامر الشراء.

يبين بلاغ البورصة شروط تلقي أوامر الشراء من طرف وسطاء البورصة. ويحدد شروط إحالة الأوامر إلى البورصة وتفاصيل المعلومات والبيانات التي يمكن لوسطاء البورصة أن يطلبوها من أصحاب أوامر الشراء كما يضبط المعايير التي تعتمد لقبول أوامر الشراء عند توزيع الأوراق المالية المعروضة بين المتقدمين للشراء.

الجزء الرابع من القسم الثاني : الإجراء العادي

الفصل 69 :

يجب أن ينشر بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب الإجراء العادي قبل يومي عمل على الأقل من اليوم المقرر لأول تداول.

ويجب أن يحدد خصوصاً تاريخ أول تداول والسعر الإفتتاحي والسوق التي ستقيد بها الورقة المالية للتداول.

الباب الرابع

شروط بقاء الأوراق المالية بقوائم الإدراج وشطبها منها

الفصل 70 :

يمكن للبورصة أن تقرر شطب أوراق مالية من قوائم الإدراج ما لم تعترض على ذلك هيئة السوق المالية.

كما يمكن للمنشأة المصدرة أن تطلب هذا الشطب حسب الشروط المحددة في الفصول اللاحقة.

الفصل 71 :

تبلغ البورصة قرار الشطب من قوائم الإدراج إلى المنشأة المصدرة وتنشر على أعمدة نشرتها بلاغاً بذلك يضبط تاريخ دخول القرار حيز التطبيق.

الفصل 72 :

علاوة على حالات حل الشركات لأي سبب كان التي تستدعي الشطب وحالات الشطب المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا الترتيب العام بالنسبة لشركات السوق الثانية، يمكن للبورصة شطب الأوراق المالية من الإدراج وتعتمد في ذلك العناصر التالية لتعليل قرار الشطب بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال :

- المعدل اليومي لحجم المعاملات وعدد الأوراق المالية المتداولة وعدد أيام التداول على مدى السنة.

- دفع حصص الأرباح بالنسبة للسنتين الأخيرتين

إجراء البيع بالسعر الأدنى هو الإجراء الذي يسمح لطالبي إدراج الشركة بالبورصة من مساهمين ومسيرين ووسطاء البورصة ، بوضع كمية من الأوراق المالية تحت تصرف السوق لبيعها بالسعر الأدنى يوم القيد وذلك بهدف فتح رأس مالها للعموم.

وتتولى البورصة تجميع أوامر الشراء المقدمة إستجابة للبيع المقترح وتقوم بالتوزيع طبقاً لأحكام الفصل 66 لاحقاً.

الفصل 60 :

إجراء القيد العادي هو الإجراء الذي يسمح للبورصة ، عندما يكون رأس مال الشركة موزعاً بقدر كاف على العموم ، بالقيام بالقيد المباشر للورقة المالية في أحد الأسواق ليتم التداول عليها حسب شروط التداول الإعتيادية المطبقة بتلك السوق إنطلاقاً من سعر إفتتاحي تضبطه البورصة.

الفصل 61 :

إجراء القيد عبر العرض العمومي للبيع هو الإجراء الذي يسمح لطالبي الإدراج بالبورصة بفتح رأس المال للعموم بالإلتجاء إلى العرض العمومي للبيع المنصوص عليه بالجزء الرابع من العنوان الرابع من هذا الترتيب العام وبالفصول 37 و 68 لاحقاً قبل إفتتاح تداول الأوراق المالية للشركة في أحد الأسواق بالبورصة.

الجزء الأول من القسم الثاني : أحكام مشتركة

الفصل 62 :

يقع الإعلان عن أول تداول للأوراق المالية المدرجة بواسطة بلاغ تصدره البورصة في نشرتها وينص على التعريف بالمنشأة المصدرة وبوسيط أو وسطاء البورصة الذين تم تكليفهم بمتابعة عمليتي الإدراج والقيد وعدد وطبيعة الأوراق المالية المدرجة وخصائصها والسعر المقترح من طرف المصدر أو البائع ، وإجراء أول تداول الذي وقع عليه الإختيار وبصفة عامة كل البيانات الضرورية لإعلام العموم.

الفصل 63 :

تعتبر الأوامر غير المنفذة في اليوم الأول للتداول والتي لا تتضمن تحديداً لمدة صلاحيتها أوامر قابلة للنقض ما لم ينص البلاغ المشار إليه في الفصل السابق على خلاف ذلك.

الفصل 64 :

يتم الإعلان عن نتيجة أول تداول بواسطة بلاغ صادر عن البورصة صلب نشرتها يوضح بالخصوص سعر التداول ، وإذا لم يحصل تداول السعر المسجل على سبيل السببان ، وعدد الأوراق المالية المتبادلة وشروط سير التداول في الأيام الموالية.

الجزء الثاني من القسم الثاني : إجراء البيع بالسعر الأدنى

الفصل 65 :

يحدد بلاغ البورصة المعلن عن قيد ورقة مالية حسب إجراء البيع بالسعر الأدنى خصوصاً عدد الأوراق المالية الموضوعة تحت تصرف السوق من قبل طالبي الإدراج من مساهمين ومسيرين للمنشأة المصدرة ووسطاء البورصة ، وسعر البيع الأدنى الذي حدده هؤلاء. وينشر هذا البلاغ على الأقل قبل خمسة أيام عمل من تاريخ أول تداول.

يمكن لطالبي الإدراج بعد الحصول على موافقة البورصة أن يحتفظوا بإمكانية تغيير سعر العرض الأدنى المقترح شريطة أن يقع التنصيص على هذه الإمكانية في بلاغ القيد وأن يتم الإعلان عن السعر الذي وقع إقراره في أجل لا يقل عن يومي عمل قبل تاريخ أول تداول.

ويتم الإعلان عن المعطيات الجديدة في بلاغ يصدر عن البورصة صلب نشرتها ويجب أن يحدد هذا البلاغ الشروط التي يتم على مقتضاها تأكيد أوامر الشراء المقدمة سابقاً.

الفصل 66 :

تتولى البورصة تجميع أوامر الشراء التي يحيلها إليها وسطاء البورصة لإنجاز عملية البيع. ولا تقبل إلا الأوامر ذات السعر المحدد. ويمكن للبورصة إلغاء الأوامر التي يبدو لها سعرها متجاوزاً بصفة غير عادية لسعر العرض الأدنى المقترح .

- نسبة توزيع رأس المال على العموم

- الوفاء بالتزامات الإفصاح المالي والتنظيم المحمولة على كاهل الشركة المصدرة

إحترام الشركات المدرجة للأحكام القانونية والترتيبية.

وتضبط البورصة المعايير المعتمدة لدراسة ملف الشطب بصفة دورية وتنشر كل مراجعة تدخلها على هذه المعايير في بلاغات تصدرها.

الفصل 73 :

ينجر عن شطب أوراق المساهمة في رأس المال من قوائم الإدراج، شطب كل الأوراق المالية المنبثقة عنها مثل السندات المساهمة والرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم وكذلك القصاصات المتعلقة بهذه الأوراق المالية ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

إلا أن سندات الدين غير القابلة إلى التحويل إلى مساهمة في رأس المال المدرجة بالسوق الرقاعية تبقى مدرجة بهذه السوق حتى تسديدها النهائي ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الجزء الثاني : السوق الموازية

الفصل 74 :

يتم تداول أوراق المساهمة في رأس المال وسندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة العامة غير المدرجة بالبورصة في سوق يشار إليها فيما يلي بالسوق الموازية.

الفصل 75 :

بقرار من البورصة، يتم تداول الأوراق المالية غير المدرجة التي تعرف نسق تداول منتظم، حسب القواعد المطبقة في أسواق الشركات المدرجة. وتنشر البورصة كشفا يوميا بالتداول الحاصل على هذه الأوراق المالية في السوق الموازية.

الفصل 76 :

بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة والتي لا تعرف نسق تداول منتظم يتم نشر الأوامر على جهاز التداول لمدة أربعة أيام عمل حسب صيغة " الكل أو لا شيء " ويتم خلال هذه المدة وعلى نفس الجهاز نشر الأوامر المقابلة والأوامر المنافسة دون أن يسمح بإنجاز العمليات القابلة للإنجاز خلال تلك المدة.

وفي نهاية المدة تنجز المعاملات القابلة للإنجاز بين أفضل العروض وأفضل الطلبات إذا سمحت السوق بذلك.

وتنشر أوامر البيع وأوامر الشراء المثبة على جهاز التداول خلال اليوم الأول في نشرية البورصة.

إذا لم تتم أية معاملة بين أوامر البيع وأوامر الشراء الأصلية أو المنافسة فإنها تحي أليا من جهاز التداول. ولا يمكن إدخالها من جديد إلا بعد مضي أربعة حصص تداول بالبورصة.

يتم تداول الأوراق المالية المصدرة من قبل شركات المساهمة الخصوصية التي يرغب عارضوها أو طالبوها في التمتع بامتيازات السوق كما نص على ذلك الفصل 71 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، حسب شروط هذا الفصل.

الجزء الثالث : في التداول

الباب الأول

القواعد العامة

الفصل 77 :

تتم المعاملات على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة وغير المدرجة على أساس البيع التاجز.

الفصل 78 :

تحدد أسعار التداول بالتوافق بين أوامر الشراء وأوامر البيع التي يثبتها وسطاء البورصة على جهاز التداول خلال حصة التداول وتحت مراقبة البورصة.

وتقدم الأوامر التي يستلمها أو يصدرها وسطاء البورصة وجوبا إلى السوق بدون تأخير وبدون مقاصة مسبقة ولا تجميع مسبق لأوامر الشراء وأوامر البيع التي تتعلق بورقة مالية معينة.

الفصل 79 :

يتم تداول الأوراق المالية المدرجة بالسوق الأولى والسوق الثانية والأوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية المشار إليها بالفصل 75 من هذا الترتيب العام، بالإستعانة بالحاسوب إما بطريقة التحديد الآني للسعر أو بطريقة التداول المستمر وذلك حسب الشروط التي تضبطها نظم التداول التي تصدرها البورصة.

يمكن بقرار من البورصة تداول سندات الدين بالسوق الرقاعية حسب طريقة التداول المستمر أو طريقة التحديد الآني للسعر أو بطرق التقنية المتبعة في مادة صناعة السوق.

ولا يمكن للمعاملات المشار إليها بالفصل 76 من هذا الترتيب العام أن تنجز إلا بطريقة التحديد الآني للسعر.

الفصل 80 :

في حالة عجز أحد الوسطاء عن الدفع أو التسليم وفي حالة عدم دفع المساهمات المستحقة عليه لفائدة صندوق ضمان عمليات السوق وفي حالة عدم دفع أو تحويل المعاليم والعمولات المتخلدة بذمته وفي حالة صدور ممارسات تتنافى ومصالحة السوق أو سلامة العمليات من قبله، فإن البورصة تكون مؤهلة لغلقي دخول نظام التداول أمامه.

الفصل 81 :

تضع البورصة هيكلًا مركزيًا للمراقبة الإلكترونية لسير التداول.

ويمكن للهيكل المذكور حسب معطيات السوق وتحت سلطة الرئيس المدير العام للبورصة أو من يمثله أن يؤجل إتمام الصفقات لفترات خلال حصة التداول وأن يرفع هذا التأجيل بإعادة إستئناف التداول خلال نفس الحصة وأن يعدل هامش الفروق المسموح بها حسب شروط نظم التداول وعلى هذا الهيكل أن يرفع الأمر إلى السلطات المختصة إذا وجب تعليق ورقة مالية عن التداول.

الفصل 82 :

يتم التداول على أساس الورقة المالية المفردة ما لم تقرر البورصة خلاف ذلك.

الفصل 83 :

بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة التي يتم تداولها على إجراءات الفصل 74، لا يمكن إتمام الصفقات المتعلقة بها إلا بعد نشر سعر العرض أو سعر الطلب لمدة يوم على الأقل، إذا كان تاريخ آخر تداول يعود إلى أكثر من ثلاثة أشهر.

الفصل 84 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المنشأة المصدرة لأوراق مالية مدرجة بالبورصة أو من كبار مساهميها أو من الإثنين معا تعيين وسيط بالبورصة متخصص في رعاية تلك الورقة المالية وإمضاء إتفاقية سيولة معه لمدة معينة.

ويكلف وسيط البورصة بمقتضى هذه الإتفاقية بتعديل سوق هذه الورقة المالية بالبيع والشراء لحساب المنشأة المصدرة أو لحساب أهم مساهميها.

تقدم نسخة من إتفاقية السيولة إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة. وتضبط هيئة السوق المالية نموذجًا لاتفاقية السيولة يتضمن التنصيصات الأساسية..

وإذا وقع إمضاء إتفاقية سيولة فإن هذه المعلومة ترفع إلى علم العموم بواسطة بلاغ يصدر عن البورصة في نشريتها.

الفصل 85 :

يمكن للبورصة أن تقرر على ضوء معطيات العرض والطلب لورقة مالية ما أن لا يُنشر إلا سعر العرض أو سعر الطلب وبدون إتمام التداول.

ويمكن لها أن تقبل بالنسبة لورقة مالية ما أن لا يتم التداول إلا وفق سعر وحيد إذا ما كانت الطريقة المطبقة للتداول تسمح بذلك.

الفصل 86 :

تحدد البورصة بقرار هوامش الفوارق القصوى والدنيا المسموح بها حسب طبيعة الأوراق المالية وشروط تداولها كما تحدد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في حالة بلوغ هذه الهوامش حدًا الأقصى أو الأدنى.

الفصل 87 :

تحدد البورصة أيام العمل بها وساعات إفتتاح واختتام حصص التداول.

الفصل 88 :

تضبط البورصة محتوى نشريتها وأبوابها. ويجب أن يخصص داخلها قسم للبلاغات والقرارات.

ويجب أن تنشر النشرة اليومية بالنسبة لكل ورقة مالية متداولة سعر الإفتتاح وسعر الإقفال وأقصى وأدنى سعر متداول خلال حصة اليوم.

لا يمكن مراجعة أي سعر وقع نشره بالنشرية إلا إذا حصل سهو أو خطأ مادي أو وقع إلغاء السعر المنشور .

وتتضمن نشرية البورصة كشفاً يومياً بقائمة الأوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية يحتوي على معلومات تخص الأوراق المالية التي وقع تداولها حسبما توفره الشركات المصدرة أو الوسطاء لدى مصالح البورصة.

الباب الثاني أوامر البورصة

الفصل 89 :

أمر البورصة هي التعليمات التي يتلقاها وسيط البورصة من الحريف أو تلك التي تصدر عن الوسيط في إطار وكالة إدارة محفظة أوراق مالية أو في نطاق نشاط التدخل لحسابه الخاص أو في نطاق صناعة السوق.

الفصل 90 :

يجب على الأوامر التي يتم تلقيها من قبل منشآت دون وسطاء البورصة لفائدة وسطاء البورصة أن تكون بمقتضى إتفاقية تفويض كتابية موقعة بين وسيط البورصة والمنشأة المعنية ويجب أن تودع نسخة من هذه الإتفاقية لدى هيئة السوق المالية.

ويجب أن تحال هذه الأوامر على وسيط البورصة في إبانها مشخصة حسب الفصل 91 لاحقاً ومصحوبة بوسائل التغطية من أموال وأوراق مالية أو ما يقوم مقامها.

ينفذ وسيط البورصة هذه الأوامر حسب ترتيبها بالتنافس مع الأوامر الأخرى المستلمة من طرفه أو الصادرة عنه.

القسم الأول تحرير الأوامر

الفصل 91 :

يجب أن يتضمن أمر البورصة التخصيص على التعريف بهوية صاحبه وعلى غرض العملية (شراء أو بيع) وعلى إسم وخصائص الورقة المالية المراد تداولها وعلى عددها وعلى سعرها وبصفة عامة على كل البيانات الضرورية لحسن تنفيذ الأمر.

الفصل 92 :

تصدر الأوامر إما " بسعر السوق " أو بسعر محدد.

الفصل 93 :

لا يتضمن الأمر الصادر بسعر السوق أية إشارة إلى السعر.

ينفذ هذا الأمر بالنسبة للأسواق التي تكون طريقة التداول المتبعة فيها هي طريقة التداول المستمر إذا ما قدم عند الإفتتاح إما كلياً أو جزئياً وقد لا ينفذ بالنظر إلى الأوامر الموجودة في السوق. وفي حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئي فإن هذا الأمر أو الجزء غير المنفذ منه يصبح محددًا بسعر الإفتتاح.

إذا قدم هذا الأمر بعد الإفتتاح فإنه ينفذ كلياً أو جزئياً بأحسن سعر في الجانب المقابل في السوق وقت تقديمه، ويمكن أن لا ينفذ لانعدام أوامر مقابلة في السوق، وإذا نفذ جزئياً فإن الجزء غير المنفذ منه يصبح محددًا بأخر سعر تداول.

بالنسبة للأوراق المالية التي لا تكون طريقة التداول المتبعة فيها طريقة التداول المستمر فإن الأمر الصادر بسعر السوق ينفذ كلياً أو جزئياً وقد لا ينفذ بالنظر إلى الأوامر الموجودة في السوق. وإذا وقع تنفيذه جزئياً فإن الجزء غير المنفذ منه يصبح محددًا بسعر التداول. وفي حالة عدم تنفيذه فإن الأمر بسعر السوق يبقى إلى الحصة الموالية إذا سمحت مدة صلاحيته بذلك.

الفصل 94 :

الأمر الصادر بسعر محدد هو الأمر الذي يحدد به المشتري السعر الأقصى الذي يقبل بدفعه ويحدد به البائع السعر الأدنى الذي يقبل على أساسه بيع أوراقه المالية. وينفذ هذا الأمر إذا سمحت السوق بذلك.

الفصل 95 :

يخصم ألياً مبلغ قسامة حصص الأرباح أو الفوائد الموزعة يوم فصلها عن الورقة المالية الأم من مبلغ السعر الذي يحدده صاحب الأمر ما لم تصدر عنه تعليمات مخالفة لذلك.

ويتم خصم مبالغ قساصات الأرباح والفوائد من طرف وسطاء البورصة من السعر المقترح قبل إدخال الأوامر في جهاز التداول.

القسم الثاني إصدار الأوامر

الفصل 96 :

يصدر أمر البورصة كتابياً أو بواسطة الهاتف حسبما يناسب صاحب الأمر ووسيط البورصة.

وفي حالة صدور الأمر كتابياً فإنه يحزر وجوباً على النموذج المستعمل من طرف وسيط البورصة ويمضى من طرف صاحب الأمر. ويجب أن يكون النموذج معتمداً من قبل هيئة السوق المالية.

وفي حالة صدور الأمر هاتفياً فإن المكالمات الهاتفية تسجل وجوباً على سند مغناطيسي معتمد من قبل هيئة السوق المالية ويجب أن يحتفظ بالشريط المغناطيسي لمدة ستة أشهر على الأقل. كما يجب أن ينجر عن المكالمات الهاتفية تحرير أمر كتابي من طرف العون المكلف بتلقي المكالمات الهاتفية لدى وسيط البورصة. وفي كل الحالات فإنه يجب تأكيد المكالمات الهاتفية بواسطة أمر كتابي صادر عن صاحبه.

وتكون الأوامر الصادرة عن وسيط البورصة في إطار وكالة إدارة المحافظ أو في نطاق التدخل للحساب الخاص مجسمة في وثيقة كتابية يحيلها الشخص المكلف بإدارة المحافظ أو الشخص المكلف بعمليات التدخل للحساب الخاص إلى الشخص المكلف بعمليات التداول.

يمكن لصاحب الأمر تغيير أو إلغاء أمره في أي وقت ما لم يتم تنفيذه. وفي حالة تغيير الأمر فإن الأمر الجديد، على مستوى معالجة الأوامر من قبل وسيط البورصة، يأخذ الرتبة الراجعة له بالنسبة للأوامر الأخرى التي لا تزال في الدفتر.

الفصل 97 :

يقع تأريخ كل أمر باليوم والساعة والدقيقة بواسطة الساعة الإلكترونية عند إستلامه من طرف وسيط البورصة. وتضبط الشروط التي يتم فيها هذا التأريخ بمقتضى قرار عام صادر عن هيئة السوق المالية.

القسم الثالث مدة صلاحية الأوامر

الفصل 98 :

يصبح الأمر المحدد بتاريخه لاغياً عند إنتهاء الأجل المذكور في صورة عدم تنفيذه كلياً خلال ذلك الأجل.

الفصل 99 :

يكون الأمر القابل للنقض صالحاً لمدة ثلاثين يوماً.

الفصل 100 :

إذا لم يقع تعيين مدة الصلاحية فإن الأمر يكون أمراً قابلاً للنقض.

الفصل 101 :

دون المساس بأحكام الفصل 95 تنتهي مدة صلاحية الأمر ألياً عند فصل حق الإكتتاب أو حق الإسناد وبصفة عامة عند فصل كل إمتياز خاص متعلق بالورقة المالية المعنية بالأمر عن الأصل.

وتنتهي كذلك مدة صلاحية الأوامر الموجودة بالدفتر ألياً في حالة تعليق ورقة مالية عن التداول عندما يتجاوز هذا التعليق مدة حصة تداول كاملة.

يمكن للبورصة أن تحدد بقرار خاص تاريخاً محددًا يتعين فيه على أصحاب الأوامر تجديد أوامرهم غير المنفذة على أوراق مالية معينة. وينشر هذا القرار بنشرية البورصة ويضبط، عند الإقتضاء، الشروط التي يتم فيها إصدار وتجديد الأوامر الملغاة.

الباب الثالث

العمليات المالية الواقعة على الأوراق المالية

الفصل 102 :

على المنشأة المصدرة أن تعلم البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بأية عملية مالية تقع على أوراقها المالية وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ.

وتقوم البورصة بنشر بلاغ عن العملية المالية المذكورة قبل دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ بيوم عمل على الأقل.

القسم الأول

حقوق الإكتتاب وحقوق الإسناد

الفصل 103 :

يقع فصل حقوق الإكتتاب وحقوق الإسناد يوم بداية عمليات الإكتتاب أو عمليات إسناد الأسهم. ويقع تداول حقوق الإكتتاب وحقوق الإسناد في السوق طبقاً للشروط التي تضبطها البورصة.

الفصل 104 :

تنظم البورصة في نهاية المدة العادية لممارسة حقوق الإكتتاب حصة تسمى حصة التدارك وذلك طبقاً للشروط التي تضبطها.

وتمكن هذه الحصة كلما تيسر ذلك من تنفيذ الأوامر المستلمة من قبل وسطاء البورصة في الفترة الفاصلة بين نهاية حصة التداول ونهاية يوم العمل بالنسبة لآخر يوم من مدة ممارسة حق الإكتتاب.

ويمكن أيضاً للأوامر الموجودة بالدفتر والتي لم تنفذ خلال آخر حصة تداول أن تنفذ في إطار حصة التدارك.

القسم الثاني

قصاصات الفوائد وحصص الأرباح

الفصل 105 :

يتم فصل قصاصات الفوائد بالنسبة لسندات الدين وقصاصات حصص الأرباح الموزعة بالنسبة للأسهم يوم تعيينها للدفع.

الباب الرابع

صفقات كتل الأوراق المالية

الفصل 106 :

تعتبر صفقات كتل أوراق مالية الصفقات التي تتعلق بكمية محددة من الأوراق المالية والمبرمة بين وسيط البورصة المشتري ووسيط البورصة البائع والمرخص فيها حسب المبادئ المبينة بهذا الباب.

الفصل 107 :

لا يسمح بإنجاز صفقات كتل الأوراق المالية إلا على الأوراق المالية المحددة بقائمة تضبطها البورصة.

ويجب أن يكون عدد الأوراق المالية المتداولة على الأقل مساوياً للحجم العادي لكتلة الأوراق المالية المعين بالنسبة للمنشأة المعنية. ويضبط الحجم العادي بتطبيق المقاييس المعتمدة بقرار من البورصة.

الفصل 108 :

لا يسمح بتنفيذ صفقات كتل الأوراق المالية إلا بعد إنتهاء حصة التداول.

الفصل 109 :

بالنسبة للأوراق المالية التي يجري تداولها حسب نظام التداول المستمر فإن صفقات الكتل يمكن أن تتم في مستوى أفضل عرض أو أفضل طلب سجل عند إقفال حصة التداول أو بسعر بين هذين الحدين.

ويمكن أن يخفض هذا السعر أو أن يقع الترفيع فيه بهامش تضبط البورصة نسبته القسوى.

وبالنسبة للأوراق المالية التي لا يجري تداولها حسب نظام التداول المستمر فإن صفقات الكتل يمكن أن يتم على أساس السعر المسجل خلال آخر حصة تداول. ويمكن أن يخفض هذا السعر أو أن يقع الترفيع فيه بهامش تضبط البورصة نسبته القسوى.

الفصل 110 :

في غياب ترخيص صريح من طرف البورصة، ومنشور بنشرتها الرسمية فإن صفقات الكتل تكون ممنوعة في الحالتين التاليتين :

- عندما تكون الورقة المالية محل قرار تعليق عن التداول ؛

- عندما لا يحصل تداول الورقة المالية خلال حصة التداول لليوم المعين لإتمام صفقة الكتل.

الفصل 111 :

يتم التصريح بصفقات الكتل لدى البورصة من طرف المعنيين بالأمر طبقاً للشروط المنصوص عليها بقرار يصدر عن البورصة.

الفصل 112 :

تخضع تسوية المعاملات المتعلقة بصفقات الكتل إلى نفس الشروط المطبقة على الأوراق المالية المتداولة في السوق المركزية.

الفصل 113 :

في حالة عجز طرف من الأطراف عن الوفاء بالتزاماته فإن البورصة تلغي صفقة كتلة الأوراق المالية.

صفقات كتل الأوراق المالية غير مشمولة بتغطية صندوق ضمان عمليات السوق.

الفصل 114 :

تراقب البورصة تطابق صفقات كتل الأوراق المالية مع النصوص القانونية والترتيبية وتدمجها في الإحصائيات اليومية للسوق.

الباب الخامس

التدخل للحساب الخاص

الفصل 115 :

تتمثل عملية التدخل للحساب الخاص بالنسبة إلى وسيط البورصة في شراء وبيع أوراق مالية لحسابه الخاص طبقاً لشروط هذا الباب. ولا يمكن القيام بهذه العملية إلا رداً على أمر منشور على جهاز التداول.

ولا يمكن لأي وسيط تنفيذ عملية تدخل للحساب الخاص رداً على أمر حريفه ما لم ينشر هذا الأمر مسبقاً على جهاز التداول.

الفصل 116 :

يمكن التدخل للحساب الخاص على كل الأوراق المالية المدرجة المنشورة في الكشوف اليومي للأوراق المالية المتداولة بالسوق الموازية.

الفصل 117 :

تتم عمليات التدخل للحساب الخاص العادية خلال حصة التداول.

وتتم عمليات التدخل للحساب الخاص المتعلقة بصفقات الكتل طبقاً للشروط نفسها المطبقة على صفقات كتل الأوراق المالية والمبينة في الباب السابق.

الفصل 118 :

لا يسمح لوسيط البورصة بالقيام بعملية تدخل للحساب الخاص إلا إذا كان دفتر أوامره لا يحتوي على أوامر يمكن تنفيذها بالشروط التي ينوي على أساسها تنفيذ عملية التدخل للحساب الخاص.

ولا يمكن القيام بعمليات التدخل للحساب الخاص في السوق، بيعاً أو شراءً على الأوامر المتعلقة بالأوراق المالية الخاضعة لنظام التداول المستمر إلا بعد مضي مدة زمنية تحددها نظم التداول إحتساباً من لحظة إدخال تلك الأوامر بجهاز التداول.

إذا كانت عملية التدخل للحساب الخاص رداً على أمر من تقديم الوسيط نفسه فإن فترة الإنتظار لإنجاز العملية المنصوص عليها بنظم التداول ترفع إلى الضعف.

الفصل 119 :

بالنسبة للأوراق المالية التي يتم تداولها حسب طريقة التحديد الآني للسعر وبالنسبة للأوراق المالية التي يتم تداولها حسب طريقة التداول المستمر، فيما يتعلق بفترة ما قبل الإفتتاح، فإن عمليات التدخل للحساب الخاص لا تقبل إلا إذا لم تسمح أوامر الحرفاء بالتوصل إلى تحديد سعر تداول.

الفصل 120 :

في حالة الشراء فإن الدخل للحساب الخاص يكون بمبادرة من طرف وسيط البورصة.

وعلى الوسيط أن يعرض الأوراق المالية المقتناة في إطار عمليات التدخل للحساب الخاص بداية من دخول هذا الترتيب العام حيز التنفيذ، وجوباً في السوق، كلما إقتضت وضعية هذه الأخيرة ذلك إذا كان السعر يسمح بتغطية سعر الشراء والمصاريف القانونية المنجزة عن الأوراق المالية المقتناة. وإذا لم يتسن ذلك فإن هذا الإجراء لا يكون وجوبياً.

يمكن للبورصة أن تلغي سعر تداول وتبعا لذلك كل المعاملات المنجزة بهذا السعر إذا تم هذا السعر أو هذه المعاملة خلافا للتشريعات السارية المفعول أو لحصول خطأ مادي ما لم تنجر عن هذا السعر أو عن هذه المعاملة آثار لا يمكن تداركها.

العنوان الثالث

التسجيل والتصريح بالمعاملات

الجزء الأول : تسجيل المعاملات

تثبت المعاملات الخاضعة للتسجيل بالبورصة والمشار إليها بالفصل 70 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمعاملات المشار إليها بالفصل 71 من القانون المذكور بطلب من وسطاء البورصة في سجلات معدة لهذا الغرض، حسب شروط هذا الجزء.

وتتأكد البورصة قبل إتمام التسجيل من أن المعاملات المذكورة لا تخضع للتداول.

يمكن للسجلات أن تكتسى شكل دفاتر يدوية أو شكل سند مغنطي.

تبين السجلات إجباريا ما يلي :

- 1 - هوية المشتري أو المشترين
- 2 - هوية البائع أو البائعين
- 3 - تعريف الورقة المالية
- 4 - إسم الشركة المصدرة
- 5 - سعر السهم الواحد والمبلغ الجملي
- 6 - عدد الأوراق المالية المتبادلة
- 7 - وسيط أو وسطاء البورصة ممثلي أطراف المعاملة
- 8 - تاريخ الإيداع
- 9 - تاريخ وعدد التسجيل.

ويجب على كل مطلب تسجيل أن يكون مرفقا بعقد البيع والقانون الأساسي للشركة وأن يتضمن البيانات المذكورة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الفصل.

علاوة على الوثائق المطلوبة بالفصل 124 يجب أن ترفق مطالب تسجيل المعاملات :

- بوثيقة ثبوت العلاقة الزوجية ، إذا ما تمت بين الأزواج ؛
- بنسخ من مضامين الحالة المدنية للأطراف ، إذا ما تمت بين الأصول والفروع ؛
- بشهادة ثبوت المساهمة إذا ما تمت بين شركتين تملك إحدهما مباشرة 34 ٪ على الأقل من رأس مال الشركة الأخرى أو بين شخص معنوي ليست له صفة الشركة وشركة إذا كان هذا الشخص يملك مباشرة 34 ٪ على الأقل من رأس مالها ؛

- بمراجع الإيداع المسبق لإتفاقية العمل لحساب الغير لدى هيئة السوق المالية والبورصة ، إذا ما تمت بين حامل الأسهم لحساب الغير والمتعاقد معه في إطار إتفاقية حمل لحساب الغير ؛

- بقرار تعيين العضو الجديد إذا ما تمت بين مساهمين إثنين وتعلقت بأسهم ضمان تصرف أعضاء مجلس الإدارة ؛

- بقرار السلط المختصة الصادر في الشأن إذا ما تمت في إطار إعادة هيكلة المنشآت العمومية أو ذات المساهمة العمومية أو الأغلبية العمومية ؛

- بنسخة من الإتفاقية إذا ما تمت بين شخصين طبيعيين أو معنويين إذا كانت المعاملة تدخل ضمن إتفاقية أشمل من أن تكون مجرد عقد بيع وتمثل إحدى عناصرها الأساسية.

وباستثناء المعاملات الناتجة عن عمليات ضم الشركات أو دمجها أو إنفصالها أو المساهمة العينية في رأس المال بمحفظه من الأوراق المالية والتي تسجل أليا إستنادا إلى الوثائق القانونية التي تثبت هذه العمليات ، فإنه على البورصة أن تنشر كل معاملة تدخل ضمن إتفاقية أشمل من مجرد عقد بيع وتمثل إحدى عناصرها الضرورية في بلاغ يصدر في نشريتها لمدة عشرة أيام عمل

وإذا لم تتلق البورصة أي اعتراض مبرر خلال مدة العشرة أيام فإنها تقوم بالتسجيل. وفي الحالة المضادة فإن الملف يحال إلى هيئة السوق المالية التي تبت في جدية الإعتراض من عدمه.

الجزء الثاني : التصريح بالمعاملات

يتم تثبيت المعاملات المشار إليها بالفصل 87 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والتي يقع التصريح بها لدى البورصة في سجلات معدة للغرض.

ويمكن أن تكتسى هذه السجلات شكل دفاتر يدوية أو شكل سند مغنطي.

تسلم البورصة شهادة تصريح إلى الشركة المعنية بالأمر.

تبين سجلات التصريح إجباريا ما يلي :

- 1 - هوية وجنسية وإقامة المشتري أو المشترين
- 2 - هوية وجنسية وإقامة البائع أو البائعين
- 3 - تعريف الورقة المالية
- 4 - إسم وإقامة وجنسية الشركة المصدرة
- 5 - سعر السهم والمبلغ الجملي
- 6 - عدد الأوراق المالية المتبادلة
- 7 - تاريخ وعدد التصريح.

العنوان الرابع

العمليات الخاصة

الجزء الأول : العروض العمومية للإقتناء

الباب الأول

العروض العمومية الإختيارية للإقتناء

تنسحب أحكام هذا الباب على العروض العمومية التي يقوم بها شخص بمفرده أو بالتحالف على معنى الفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية ، لإقتناء أوراق المساهمة في رأس المال أو سندات الدين المصدرة من طرف شركات المساهمة العامة.

يمكن أن يكون العرض العمومي للإقتناء عرضا عموميا للشراء أو عرضا عموميا للإستبدال.

عندما يكون العرض العمومي عرضا للإستبدال مع دفع فارق القيمة نقدا فإن القواعد الخاصة الواجب تطبيقها تكون إما قواعد العرض العمومي للشراء أو قواعد العرض العمومي للإستبدال حسب الحالة وحسب رغبة العارض ما لم تر هيئة السوق المالية خلاف ذلك.

القسم الأول

العروض العمومية لشراء أو إستبدال أوراق المساهمة

في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال الإجراء العادي -

الجزء الأول من القسم الأول : أحكام مشتركة للعروض العمومية للشراء

أو العروض العمومية للإستبدال

يودع مشروع العرض العمومي لدى هيئة السوق المالية من طرف وسيط البورصة أو أكثر يضمون باسم العارض أو العارضين الطابع النهائي للتعهدات المؤخوة.

ويودع وسيط أو وسطاء البورصة المكلفون بالعملية لدى هيئة السوق المالية ملفا يحتوي على :

– الهدف الذي يرمي إليه صاحب العرض ونواياه يوم إيداع العرض وخاصة بالنسبة للإثني عشر شهرا القادمة تجاه الشركة المقصودة فيما يتعلق بالسياسة الصناعية والمالية والإجتماعية التي ينوي إتباعها داخل الشركة وإذا ما كان هناك إتفاقية بين صاحب العرض ومسيري الشركة المقصودة.

– عدد وطبيعة الأوراق المالية للشركة التي بحوزة صاحب العرض، عند الإقتضاء

– التوضيح هل أن العرض يشمل مجموع الأوراق المالية المصدرة أو عددا محددًا منها.

– في صورة تعلق العرض بمجموع الأوراق المالية المصدرة، تحديد العداد الأدنى الواجب تقديمه كي يضل العرض قائما وإذا ما كان العارض يحتفظ بإمكانية العدول عن العرض أو التراجع عنه في حالة عدم الحصول على العدد المطلوب.

– السعر أو ضارب الإستبدال الذي يعتزم صاحب العرض دفعه لاقتناء الأوراق المالية والعناصر التي إعتدها في تحديد السعر والضارب وكذلك شروط الدفع أو الإستبدال التي يقترحها.

يقدم الملف المعد طبقا للصيغ التي تضبطها هيئة السوق المالية مصحوبا برسالة توجه إلى هذه الأخيرة تحت إمضاء وسيط أو وسطاء البورصة المكلفين بالعملية الذين يضمنون الطابع النهائي للتعهدات التي يلتزم بها صاحب العرض وفحواها.

إذا كان العرض عرضا عموميا للإستبدال مقابل أوراق مالية سيقع إصدارها لاحقا من طرف الشركة المقصودة فإن الإلتزام ينسحب على مسيري الشركة في إقتراح هذا القرار على الجمعية العامة للمساهمين في إصدار الأوراق المالية المعنية لتوزيعها على المستبدلين بالشروط التي وردت بالعرض.

ما إن يقع إيداع مشروع العرض لدى هيئة السوق المالية حتى تنشر في نشريتها بلاغ إيداع وتعلم بورصة الأوراق المالية التي تقوم بتعليق تداول الأوراق المالية المعنية بالأمر. وتنشر البورصة، تبعا لذلك، بلاغ تعليق التداول التاجم عن إيداع العرض العمومي

تبت هيئة السوق المالية في إمكانية قبول العرض خلال مدة العشرة أيام عمل التي تلي يوم إيداع الملف.

تتعلم هيئة السوق المالية الشركة المقصودة خلال المدة نفسها وعلى هذه الأخيرة أن تمد الهيئة، في ظرف خمسة أيام عمل بمذكرة إعلامية تبين خصوصا :

- قاعدة المساهمين
- الإتفاقيات المبرمة من طرف الشركة مع الغير
- وجود إتفاقية بين صاحب العرض ومسيري الشركة المقصودة من عدمه
- الوضعية المالية للشركة
- الرأي الملغل لمجلس الإدارة حول العرض العمومي.

وإذا وقع قبول العرض فإن هيئة السوق المالية تنشر بلاغ إفتتاح العرض. وفي حالة عدم قبوله فإنها تنشر بلاغ رفضه.

الفصل 132 :

يمكن للعرض العمومي أن يتعلق بجزء من أوراق المساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس مال الشركة أو مجموعها.

إذا لم يتعلق العرض العمومي بمجموع أوراق المساهمة في رأس المال والأوراق التي تمكن من المساهمة في رأس مال الشركة فإنه يجب أن يشمل على الأقل

10٪ من مجموع الأوراق المالية المصدرة.

إذا كانت الأوراق المالية للشركة المقصودة متداولة في السوق الموازية فإن بنود حق الشفعة وبنود المصادقة المسبقة أو اللاحقة تعتبر لاغية تجاه صاحب العرض.

الفصل 133 :

يخول لهيئة السوق المالية خلال العشرة أيام المذكورة بالفصل 131 من هذا الترتيب العام أن تطالب وسيط أو وسطاء البورصة المكلفين بالعملية بكل المؤيدات والضمانات الإضافية وأن تطلب إيداع تغطية نقدية أو بأوراق مالية.

ويمكن لها أن تطلب أيضا إعادة النظر في المشروع إذا تبين لها أنه لا يمكن قبول :

– السعر أو ضارب الإستبدال المقترحين بالنظر إلى المقاييس الموضوعية لتقدير القيمة المعتمدة عادة وبالنظر إلى خصائص الشركة المقصودة.

– العدد الأدنى للأوراق المالية الذي يجب تقديمه إستجابة للعرض كي يضل قائما.

– طبيعة وخصائص وضعية سوق الأوراق المالية المقترح إستبدالها.

يستأنف تداول الأوراق المالية للشركة أو للشركات التي وقع تعليقها بعد يومي عمل من تاريخ نشر بلاغ إفتتاح العرض العمومي أو بلاغ عدم قبوله.

الفصل 135 :

يبين بلاغ إفتتاح العرض هوية صاحب العرض واسم الوسيط أو الوسطاء المكلفين بالعملية، وعدد الأوراق المالية التي بحوزة صاحب العرض وعدد الأوراق المالية التي يجب أن تقدم إستجابة للعرض حتى يضل قائما، والسعر أو ضارب الإستبدال المقترح، وتاريخ إفتتاح العرض وتاريخ إختتامه، والشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بتسليم الأوراق المالية ودفع الأموال وبصفة عامة الجدول الزمني الكامل العملية.

ويتضمن بلاغ الإفتتاح أيضا المذكرة الإعلامية التي تعدها الشركة المقصودة. ولا يمكن أن تقل مدة العرض عن عشرة أيام عمل.

يمكن لهيئة السوق المالية خلال مدة صلوحية العرض أن تأجل تاريخ إختتامه. ويبين بلاغ هيئة السوق المالية الجدول الزمني الجديد للعرض والمتغيرات التي يمكن أن تنجر عن هذا التأجيل.

الفصل 136 :

يسلم الأشخاص الذين يرغبون في تقديم أوراقهم المالية إستجابة للعرض العمومي أو أوامرهم إلى وسطاء البورصة المسموح لهم بتلقي الأوامر خلال مدة العرض وإلى حد دخول الغاية. ويمكن لهم سحب هذه الأوامر في كل وقت وحتى تاريخ إختتام العرض بدخول الغاية.

الفصل 137 :

يودع وسطاء البورصة الأوراق المالية المعروضة من قبل حرفائهم إستجابة للعرض العمومي في أجل أقصاه نهاية التاريخ المحدد في بلاغ إفتتاح العرض إلى البورصة التي تتولى تجميع العرض العمومي.

يرفق هذا الإيداع برسالة تشهد بإنجازه طبقا لبنود وشروط العرض العمومي وبجدول يحصل عدد الأوراق المالية المعروضة من طرف كل حريف، وتتم تسوية العملية دفعا وتسليما حسب ما هو مبين بالعنوان السادس من هذا الترتيب العام.

إذا تعلق العرض بجزء من الأوراق المالية المصدرة فإن التخفيض المحتمل في تلبية الأوامر المقدمة إستجابة للعرض يتم حسب قاعدة النسبية مع مراعاة التعديلات الضرورية.

الفصل 138 :

تعلم البورصة هيئة السوق المالية بنتيجة العرض العمومي وتنشر هذه النتيجة في بلاغ يصدر بنشرتها. ويوضح هذا البلاغ مآل العرض العمومي سلبا أم إيجابا.

وفي صورة المآل السلبي للعرض فإن تاريخ إرجاع الأوراق المالية التي وقع تقديمها إستجابة للعرض إلى الوسطاء المودع لديهم، يتم توضيحه صلب البلاغ نفسه أو صلب بلاغ لاحق.

وفي حالة المآل الإيجابي للعرض فإن البلاغ يبين عدد الأوراق المالية التي وقع إقتناؤها من طرف صاحب العرض. وفي حالة التخفيض في نسبة تغطية الأوامر فإن البلاغ يبين أيضا تاريخ إرجاع الأوراق المالية المتبقية التي قدمت إستجابة للعرض إلى الوسطاء المودع لديهم.

الفصل 139 :

لا يمكن لصاحب العرض والأشخاص المتحالفين معه، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ إختتام العرض وتاريخ نشر البلاغ المعلن عن مآل العرض أو تاريخ إرجاع الأوراق المالية للوسطاء المودع لديهم، بيع أوراق الشركة المقصودة التي بحوزتهم عند إختتام العرض ولا شراء أوراق الشركة نفسها في السوق بسعر أرفع من سعر العرض.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على عمليات التدخل للحساب الخاص ما لم تمنح البورصة إستثناء لذلك.

الفصل 140 :

العمومي الأول ويهدف الإسراع في مرحلة التزايد بينها، أولاً بأول، أن تخفض من أجل الإيداع على أن لا يقل هذا الأجل عن ثلاثة أيام عمل إبتداء من يوم نشر بلاغ الإفتتاح الرسمي لكل عرض مزاييد. وينشر قرار هيئة السوق المالية بتخفيض المدة في بلاغ.

يمكن تقديم عرض عمومي منافس لعرض وقع إفتتاحه إلى هيئة السوق المالية التي يمكن أن تقبله بشرط الإستجابة إلى القواعد المنصوص عليها بالفصلين 126 و 132 أعلاه وأن يودع قبل 5 أيام عمل على الأقل من تاريخ إختتام العرض السابق.

الفصل 141 :

الجزء الثاني من القسم الأول : أحكام خاصة بالعروض العمومية للشراء

الفصل 149 :

يمكن لصاحب عرض عمومي للشراء أن يحسن في بنود عرضه. ويقع إعلام العموم بالشروط الجديدة، وعند الإقتضاء، بالأجال الجديدة المبسطة للعرض بواسطة بلاغ يصدر عن هيئة السوق المالية. وتبقى الأوامر المستلمة إستجابة للعرض صالحة.

الفصل 150 :

يرخص لصاحب العرض وللأشخاص المتحالفين معه، خلال مدة العرض، التدخل في البورصة على الأوراق المالية للشركة المقصودة إلا إذا احتفظ صاحب العرض بإمكانية التراجع المنصوص عليها بالمطلة الرابعة من الفقرة الثانية للفصل 131 أو إذا لم يتعلق العرض إلا بجزء من الأوراق المالية المصدر.

إذا تمّ التدخل في السوق بسعر أرفع من سعر العرض، فإن سعر العرض يرفع إلى مستوى 102 ٪ على الأقل من السعر المذكور في العرض، وإذا تجاوز سعر التدخل في السوق هذا المستوى فإن سعر العرض يرفع ألياً إلى مستوى السعر المدفوع فعلاً في السوق مهما كانت كمية الأوراق المالية التي وقع شراؤها ومهما كان سعرها وذلك دون أن يتمتع صاحب العرض بإمكانية تغيير شروط العرض الأخرى.

تطبق القاعدة نفسها، عند الإقتضاء، على سوق حقوق الإكتتاب عند إصدار أوراق مساهمة في رأس المال من طرف الشركة المقصودة وإذا تمّ التدخل في السوق على أساس سعر أرفع من سعر الإكتتاب الفارق بين سعر العرض وسعر الإصدار. ويرفع هذا السعر إلى مستوى 102 ٪ على الأقل من السعر المذكور. وإذا تجاوز سعر التدخل هذا المستوى فإن ضارب الإكتتاب الفعلي يرفع ألياً إلى ما فوق 102 ٪ بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 151 :

تحرر العروض العمومية للشراء المنافسة والعروض المزاييد بسعر أرفع على الأقل بنسبة 2٪ من السعر المذكور في آخر عرض أو آخر مزاييد وذلك بالنسبة لكل ورقة مالية من أوراق الشركة المقصودة بالعروض العمومي للشراء أو المزاييد السابقة. ويجب أن يتعلق العرض المنافس أو المزاييد بعدد من الأوراق المالية يساوي على الأقل ما جاء بالعروض السابق له.

غير أنه يمكن التصريح بقبول عرض عمومي للشراء منافس أو عرض مزاييد دون الترفيع في السعر إذا التزم صاحب العرض المنافس أو المزاييد بإلغاء شرط العدد الأدنى للأوراق المالية المقدمة إستجابة له ليضلل عرضه قائماً أو إذا إقترح إقتناء نسبة 10 ٪ على الأقل من الأوراق المالية زيادة الكمية المنصوص عليها في العرض السابق.

الجزء الثالث من القسم الأول : أحكام خاصة بالعروض العمومية للإستبدال

الفصل 152 :

يمكن لصاحب العرض العمومي للإستبدال، إلى غاية تاريخ إختتامه، تغيير بنود عرضه.

بقبول العرض في صيغته الجديدة فإنها تعلن عن الشروط الجديدة، وعند الإقتضاء، الأجال المحددة وذلك في بلاغ تنشره. وتبقى الأوامر التي وقع تسلمها صالحة.

الفصل 153 :

إذا كان العرض العمومي للإستبدال عرضاً منافساً لعرض أو لمجموعة من العروض العمومية الأخرى فإن هيئة السوق المالية، تدرس مدى التحسين الفعلي لشروط الإستبدال المدخلة على العروض ومدى ضرورة تمديد الأجل المقررة سابقاً للعرض.

الفصل 154 :

لا يمكن لصاحب العرض وللأشخاص المتحالفين معه، خلال مدة العرض، التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لحسابهم أو لحساب الغير في سوق أوراق الشركة المقصودة وفي سوق الأوراق المالية المقترحة للإستبدال.

تتولى هيئة السوق المالية، حالما يقع إعلامها بالعرض العمومي المنافس، إعلام بورصة الأوراق المالية التي تقوم بتعليق تداول الأوراق المالية للشركة أو الشركات المعنية بالأمر. وتتولى هيئة السوق المالية أيضاً إعلام الشركة المقصودة التي تمدها بالرأي المبرر المشار إليه بالفصل 131.

كما تتولى هيئة السوق المالية نشر بلاغ إيداع العرض العمومي المنافس.

الفصل 142 :

تبت هيئة السوق المالية في إمكانية قبول العرض العمومي المنافس خلال الخمسة أيام عمل التي تلي يوم إيداع الملف. وتعلن عن قرارها في نهاية هذا الأجل في بلاغ قبول أو بلاغ رفض.

إذا قررت هيئة السوق المالية قبول العرض العمومي المنافس فإن نشر قرار القبول يعني إفتتاح العرض المنافس.

ينتج عن نشر هذا البلاغ جعل الأوامر التي وقع تقديمها إلى وسطاء البورصة إستجابة للعرض السابق لاغية ولا يعمل عليها.

الفصل 143 :

على صاحب العرض السابق إعلام هيئة السوق المالية في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ نشر بلاغ إفتتاح العرض المنافس عن نيته بالتمسك بمقترحاته الأولية أو بالتخلي عنها أو بتغيير طبيعة وشروط العرض الأول أو بالتزايد على عرضه العمومي للشراء أو بتغيير ضارب عرضه العمومي للإستبدال.

الفصل 144 :

إذا تتالى نشر عدة عروض عمومية، فإن هيئة السوق المالية تعيّن تاريخ إختتام آخر عرض كتاريخ إختتام للعرض أو للعروض السابقة.

على الأشخاص الذين يرغبون في تقديم أوراقهم المالية أن يختاروا وأن يُعيّنوا العرض أو العروض التي يرومون الإستجابة إليها.

الفصل 145 :

تكون صفقات كتل الأوراق المالية ممنوعة خلال مدة العرض العمومي.

ويجب على الأوامر المستلمة خلال المدة نفسها والموجهة للتنفيذ في السوق أن تحمل بوضوح عبارة " للتنفيذ بالسوق " .

تنتهي مدة صلوحية الأوامر غير المنفذة خلال مدة العرض ألياً مع إختتام هذا الأخير.

الفصل 146 :

خلال مدة العرض العمومي تلزم الشركات المعنية بالأمر وأعضاء مجالس إدارتها والأشخاص الحائزين على 5 ٪ على الأقل من رأس المال وحقوق الإقتراع في الجمعيات العامة العادية والأشخاص المتحالفين معهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالتصريح إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة بعمليات البيع والشراء التي يقومون بها خلال مدة العرض العمومي. وعلى البورصة أن تنشر بلاغاً في نشريتها في أجل أقصاه يومي عمل من تاريخ إيداع التصريح بهذه العمليات.

ويبين البلاغ العدد الجملي لأوراق الشركات المعنية بالأمر الذي تمّ تبادله خلال التداول.

يطبق هذا الإجراء على الأشخاص الذين يقتنون بصفة مباشرة أو غير مباشرة إبتداء من إيداع العرض كمية من الأوراق المالية الراجعة للشركة أو الشركات المعنية بالأمر والتي تمثل على الأقل 0,5 ٪ من رأس المال أو حقوق الإقتراع في الجمعيات العامة لهذه الشركات.

الفصل 147 :

إذا كان العرض العمومي عرضاً للإستبدال يقترح فيه صاحبه على حاملي الأوراق المالية للشركة المقصودة أسهماً أو أوراقاً مالية تمكن من المساهمة في رأس المال، فإن واجب التصريح ونشر بلاغ البورصة يشمل الأوراق المالية المقترحة للإستبدال والأوراق المالية المطلوب إستبدالها.

الفصل 148 :

في صورة تلاق العروض العمومية ذات الموضوع الواحد، يمكن لهيئة السوق المالية إذا مضى أكثر من ستة أسابيع على نشر بلاغ إفتتاح العرض

القسم الثاني

العروض العمومية لشراء أو استبدال أوراق المساهمة

في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال : الإجراء المبسط

الفصل 155 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن ترخص في الإلتجاء إلى الإجراء المبسط للعروض العمومية للشراء أو الإستبدال إذا كان صاحب العرض حائزاً على الأقل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمفرده أو بالتحالف، على ثلثي رأس المال أو حقوق الإقتراع في الشركة.

الجزء الأول من القسم الثاني : حالة العروض العمومية للإستبدال

الفصل 156 :

تتولى البورصة تجميع الأوامر التي يتلقاها الوسيط عن العرض العمومي للإستبدال المبسط الذي لا يسمح به إلا في حالة الفصل 155 مع مراعاة أحكام الفصل 133.

ويمكن تحديد مدّة العرض العمومي المبسط إلى خمسة عشر يوم عمل بعد موافقة هيئة السوق المالية.

الجزء الثاني من القسم الثاني : حالة العروض العمومية للشراء

الفصل 157 :

ينجز العرض العمومي للشراء المبسط بالشراء في السوق حسب الشروط المضبوطة في بلاغ الإفتتاح لكل الأوراق المالية المطلوبة ما لم تمنح هيئة السوق المالية ترخيصها طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالجزء الثالث من العنوان الثاني من هذا الترتيب العام.

يمكن تحديد مدّة العرض العمومي للشراء المبسط إلى عشر أيام عمل وذلك بموافقة هيئة السوق المالية.

الفصل 158 : إذا كان العرض العمومي عرضاً عمومياً للشراء ناتجاً عن تطبيق الفصل 155 مع مراعاة أحكام الفصل 133، لا يمكن للسعر الذي يقترحه صاحب العرض أن يقل عن معدل السعر الناتج عن إحتساب معدل أسعار البورصة الموزون بحجم التداول لمدة السنتين يوم عمل السابقة لبلاغ إيداع مشروع العرض العمومي، إن أمكن، وما لم تر هيئة السوق المالية خلاف ذلك.

يعلن صاحب العرض في نهاية مدّة العرض العمومي عن عدد الأوراق المالية التي وقع إقتناؤها خلال تلك المدّة بالبورصة وتتولى هذه الأخيرة نشر هذه الكمية.

القسم الثالث

العروض العمومية لشراء أو إستبدال سندات الدين

التي لا تمكن من المساهمة في رأس المال

الفصل 159 :

تنجز العروض العمومية التي تهدف إلى شراء أو إستبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في رأس المال المدرجة بالبورصة أو المتداولة بالسوق الموازية بتجميع الأوامر المتعلقة بها لدى البورصة حسب الإجراء المبسط للعروض العمومية وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.

يمكن لهذه العروض العمومية أن تكون عروض شراء أو عروض إستبدال مع دفع فارق نقدي أو بدونه.

الفصل 160 :

يوجه صاحب العرض رسالة إلى هيئة السوق المالية يتعهد من خلالها، بصفة لا رجعة فيها، بإقتناء أو إستبدال كل السندات التي يمكن أن تقدم إليه أو بجزء منها، وذلك لمدة عشرة أيام عمل على الأقل. وإذا لم يتعلق العرض إلا بجزء من السندات الموجودة فإنه يتم تخفيض أوامر البيع أو الإستبدال المقدمة إستجابة للعرض باتباع قاعدة النسبية مع مراعاة التعديلات الضرورية.

يبين صاحب العرض في رسالته أسباب عرضه كما يبين الشروط التي تسمح لحاملي السندات الذين لا يرغبون في الإستجابة للعرض بمواصلة وضعيتهم كدائنين للشركة والتي تمكنهم من تداول سنداتهم بالبورصة عند إختتام العرض.

كما عليه أن يبين السعر الذي سيقتني به السندات أو شروط الإستبدال المقترحة وأن يضبط خاصة طبيعية وخصائص الأوراق المالية المقترحة للإستبدال وضارب الإستبدال المقترح وعند الإقتضاء مبلغ الفارق النقدي.

ويجب على صاحب العرض أن يدعم تعهداته بضمان صادر عن مؤسسة مالية أو أكثر.

الفصل 161 :

إذا وقع التصريح بقبول العرض فإن بلاغ العرض العمومي المبسط الذي تنشره هيئة السوق المالية، يبين بالخصوص هوية صاحب العرض وعدد سندات الشركة أو المنشأة المقصودة بالعرض وأسم المؤسسات الضامنة في العملية والسعر المعروض وعند الإقتضاء، شروط الإستبدال المقترحة ومدّة صلاحية العرض.

الفصل 162 :

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القسم تطبق أحكام القسم الثاني من هذا الباب على العروض العمومية لشراء أو إستبدال سندات الدين التي لا تمكن من المساهمة في رأس المال.

الباب الثاني

العروض العمومية لاقتناء أوراق المساهمة

في رأس المال الإيداع الإجباري -

الفصل 163 :

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي، إذا توصل بمفرده أو بالتحالف، إلى إمتلاك عدد من الأوراق المالية من شأنها أن تمكنه من الحصول على أغلبية حقوق الإقتراع في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية، بإعلام هيئة السوق المالية فوراً، وعند الإقتضاء، بإيداع مشروع عرض عمومي بهدف إقتناء ما تبقى من رأس المال.

لا يمكن لمشروع العرض العمومي أن يتضمن أي بند ينص على ضرورة تقديم عدد أدنى من الأوراق المالية ليضلل العرض قائماً.

الفصل 164 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تمنح إستثناء للإيداع الإجباري لمشروع العرض العمومي إذا أثبت لديها الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 163 توفر شرط من الشروط التالية :

أ- إذا كان الإمتلاك ناتجاً عن إحالة مجانية أو عن ترفيع في رأس المال نقداً مخصص لأشخاص معينين أو عن عملية ضم شركات أو عن مساهمة بجزء من الأصول أقرها المساهمون في الشركة التي وقع إقتناء أوراقها المالية.

ب- إذا كان إقتناء الأوراق المالية أو حقوق الإقتراع هو الذي مكن من تجاوز عتبة نصف رأس المال دون أن يتعداه بنسبة 3% وإذا ما إلتزم المقتني أو المقتنين بإعادة بيع الأوراق المالية المقتناة تتجاوزاً لنسبة 50% من رأس المال، في السوق قبل إنعقاد أقرب جلسة عامة للمساهمين.

ت- إذا كانت زيادة النسبة المثوية المتحصل عليها في رأس المال أو حقوق الإقتراع ناتجة عن التخفيض في مجموع أوراق المساهمة في رأس المال أو حقوق الإقتراع للشركة المعنية.

ث- إذا كان الإقتناء ناتجاً عن تحويل رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم.

د- إذا كان الإقتناء ناتجاً عن عملية حوصصة لمنشآت عمومية أو عن بيع أوراق مالية من قبل منشآت عمومية.

الفصل 165 :

في صورة منح هيئة السوق المالية للإستثناء المطلوب، فإنها تعلن عنه في بلاغ يصدر بنشرتها يبين خصوصاً سبب الإستثناء الممنوح وعند الإقتضاء فعوى التعهدات التي إتخذها المقتني.

الجزء الثاني : إقتناء كتل النفوذ

الفصل 166 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون، بمفردهم أو بالتحالف، في إقتناء كتل الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 6 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، من شأنها تمكينهم من الحصول على أغلبية حقوق الإقتراع في شركة مساهمة عامة، أن يوجهوا مطلباً في الغرض إلى هيئة السوق المالية يبين بالخصوص :

- هوية بائعي كتل النفوذ

- هوية المقتنين

– عدد الأوراق المالية وحقوق الإقتراع في الشركة المقصودة التي بحوزتهم والنسبة المئوية لمساهمتهم.

– عدد الأوراق المالية التي يرغبون في إقتنائها والنسبة التي تمثلها من رأس المال

– نية المقتنين

– التوزيع المفصل لباقي رأس المال

– السعر المتفق عليه

– نسخة من وعد بيع كتلة الأوراق المالية.

الفصل 167 :

إذا رخصت هيئة السوق المالية في اقتناء كتلة النفوذ فإنها تأمر الطالين بالقيام بعرض عمومي للشراء طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصول من 163 إلى 165 أو بالخضوع إلى إجراء ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة، حسب الحالة، وباعتبار مصالح المساهمين الباقين وذلك طبقاً لأحكام الفصل 168 لاحقاً.

الفصل 168 :

إذا لم تخضع هيئة السوق المالية الأشخاص الذين توصلوا دون إتفاقية مسبقة إلى إمتلاك عدد من الأوراق المالية من شأنها أن تمكنهم من أغلبية حقوق الإقتراع في شركة مساهمة عامة إلى إجراءات العرض العمومي للشراء الإجباري المشار إليه بالفصول من 163 إلى 165، فإنها تلتزمهم بإجراءات ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة طبقاً لأحكام الفصل 169 لاحقاً.

الفصل 169 :

يجب أن تدوم فترة ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة لمدة لا تقل عن خمسة عشر حصة بورصة. ويكون السعر الذي يجب دفعه هو السعر الذي دفعه المقتني لشراء كتلة النفوذ أو السعر المسجل بالبورصة إذا كان أرفع منه شريطة أن لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثين حصة بورصة من تاريخ إتخاذ هيئة السوق المالية لقرار اللجوء إلى إجراءات ضمان دفع السعر.

ويشمل الإلتزام بالإقتناء، في إطار هذا الإجراء، كل الأوراق المالية التي تعرض في السوق خلال المدة المشار إليها أعلاه والصادرة عن مساهمين لا يملكون أكثر من 5٪ من رأس المال.

الفصل 170 :

عندما تأمر هيئة السوق المالية بتطبيق إجراءات ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة، فإنها تنشر بنشرتها بلاغاً يبين خاصة هوية مقتني كتلة النفوذ والنسبة المئوية للمساهمة التي توصل إلى الحصول عليها وشروط تنفيذ الإجراء وكذلك التاريخ الذي يمكن فيه للمساهمين المعنيين تقديم أوراقهم المالية للبيع.

يجب أن ينشر بلاغ هيئة السوق المالية قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر لإنطلاق إجراء ضمان دفع السعر المسجل بالبورصة.

الجزء الثالث : العروض العمومية للسحب

الفصل 171 :

تنجز العروض العمومية للسحب طبقاً لأحكام الفصلين 157 و 158 أعلاه مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصول المكونة لهذا الجزء ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك .

الفصل 172 :

إذا توصل شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاملين بالتحالف، إلى الحصول على نسبة 95٪ على الأقل، من حقوق الإقتراع في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية، فإنه يمكن لكل حامل للأوراق المالية، لتلك الشركة والتي تخول حقوق الإقتراع، أن يطلب من هيئة السوق المالية أن تطالب ذلك المساهم أو المجموعة ذات الأغلبية بإيداع مشروع عرض عمومي للسحب.

بعد القيام بالتحريات الضرورية، تبت هيئة السوق المالية في المطلب المقدم لها وإذا صرحت بقبوله فإنها تشفع المساهم أو المجموعة ذات الأغلبية بذلك وتأتان لهم بالقيام بعرض عمومي للسحب.

تنظر هيئة السوق المالية في قابلية مشروع العرض العمومي للسحب وإذا صرحت بقبوله فإنها تنشر بلاغاً إفتتاحه.

الفصل 173 :

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أو لمجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحالفين الذين يملكون 95٪ على الأقل من حقوق الإقتراع في شركة

مدرجة بالبورصة متداولة بالسوق الموازية، إيداع مشروع عرض عمومي للسحب، لدى هيئة السوق المالية، يهدف إلى إقتناء مجموع أوراق المساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال، التي لا يملكونها.

بعد القيام بالتحريات الضرورية، تبت هيئة السوق المالية في المطلب المقدم لها وإذا صرحت بقبوله فإنها تنشر بلاغاً إفتتاح العرض.

الفصل 174 :

يجب على بلاغات إفتتاح العروض العمومية للسحب أن تنص على أنه في نهاية العرض، ومهما كانت نتيجته، فإنه يقع التصريح بشطب مجموع أوراق المساهمة في رأس المال أو التي تمكن من المساهمة في رأس المال من الإدراج إذا كانت الشركة مدرجة بالبورصة، أو إعادة تصنيفها كشركة ذات مساهمة خصوصية، وذلك دون المساس بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

الفصل 175 :

فيما عدا الصورة المنصوص عليها بالفصل 173، ومهما كان مستوى الأغلبية التي يتمتعون بها، يجب على الشخص أو الأشخاص الذين يملكون الأغلبية في شركة مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية، أن يعلموا هيئة السوق المالية وأن يدرسوا معها إمكانية إنطلاق عرض عمومي للسحب في الحالات التالية :

– إذا اعتمروا عرض مشاريع لوائح على الجمعية العامة غير العادية تتضمن تغييرات هامة في أحكام النظام الأساسي للشركة وخاصة التي تتعلق بشكل الشركة وشروط بيع وإحالة أوراق المساهمة في رأس المال والحقوق المتعلقة بها.

– إذا قرروا مبدأ البيع أو المساهمة في شركة أخرى بمجموع الأصول أو بأهمها، أو قرروا تغيير نشاط الشركة أو قرروا تعليق توزيع الأرباح إلى أوراق المساهمة في رأس المال، لمدة عدة سنوات مالية.

تدرس هيئة السوق المالية إنعكاسات العملية المزمع القيام بها على حقوق ومصالح حاملي أوراق المساهمة في رأس المال وحاملي حقوق الإقتراع في الشركة وتضبط، بموافقة الشخص أو الأشخاص الذين يملكون الأغلبية في الشركة، شروط تنفيذ العرض العمومي للسحب. وإذا تقرر ذلك تنشر هيئة السوق المالية بلاغاً إفتتاحية.

الفصل 176 :

في صورة العرض العمومي للإقتناء الذي يتم حسب شروط الجزء الأول من هذا العنوان والذي يعلن فيه صاحبه عن نية الإبقاء على تداول الأوراق المالية للشركة المقصودة عند إنتهاء العرض، يمكن لهيئة السوق المالية أن تمنحه أجلاً للقيام بإعادة توزيع العدد الضروري من الأوراق المالية على العموم لإقامة السوق. ولا يمكن خلال هذا الأجل التصريح من قبل هيئة السوق المالية بقبول أي مطلب عرض عمومي للسحب تطبيقاً للفصلين من 172 و 173 .

الجزء الرابع : العروض العمومية للبيع

الفصل 177 :

ينطلق مشروع العرض العمومي لسحب أوراق مالية مدرجة بالبورصة أو متداولة بالسوق الموازية بمطلب يقدمه الشخص المالك للأوراق المالية التي يعتزم بيعها إلى هيئة السوق المالية طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 179 لاحقاً.

الفصل 178 :

يجب أن يتعلق العرض العمومي للبيع بكمية من الأوراق المالية تمثل على الأقل 10٪ من عدد أوراق المساهمة في رأس المال من ذات الصنف للشركة المعنية أو بكمية تساوي 100,000 ورقة مالية بشرط أن تمثل هذه الكمية أكثر من نسبة 5٪ من أوراق المساهمة في رأس المال من الصنف نفسه، وذلك ما لم تمنح هيئة السوق المالية إستثناء لهذه الشروط بالنظر إلى عدد الأوراق المالية المعروضة والمبلغ المالي الذي تمثله.

إذا كانت الأوراق المالية للشركة المعنية متداولة بالسوق الموازية فإن بنود النظام الأساسي المتعلقة بحق الشفعة والمصادقة تعتبر باطلة تجاه المقتنين خلال مدة العرض.

الفصل 179 :

يقع إيداع مشروع العرض العمومي للبيع لدى هيئة السوق المالية من قبل وسيط البورصة المكلف بالعملية والذي يضمن باسم الشخص أو مجموعة الأشخاص القائمين بالعرض الطابع النهائي للتعهدات المتخذة.

وكمؤيدات لمشروع العرض العمومي للبيع، يودع وسيط البورصة المكلف بالعملية ملفاً لدى هيئة السوق المالية يبين فيه :

- الهدف الذي يرمي إليه العارض

- عدد وطبيعة الأوراق المالية الموضوع للبيع

- وعند الإقتضاء العدد الأدنى للأوراق المالية التي يجب بيعها من طرف العارض لكي يظل عرضه قائماً.

- السعر الذي يعرض به العارض بيع الأوراق المالية إذا إختار هذا الأخير سعراً نهائياً منذ يوم إيداع مشروعه.

- شروط دفع هذا السعر.

يقع تقديم الملف المعد حسب المعايير التي تضبطها هيئة السوق المالية بواسطة رسالة موجهة إلى هذه الأخيرة من طرف وسيط البورصة المكلف بالعملية يوقع فيها، تحت ضمانه، على الطابع النهائي للتعهدات المتخذة من قبل العارض. ويبدأ العمل بمفعول الطابع النهائي للتعهدات ابتداء من تاريخ البلاغ المنصوص عليه بالفصل 180. ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب ضماناً صادراً عن مؤسسة مالية أو إيداعاً مسبقاً للأوراق المالية المقدمة في العرض العمومي للبيع بواسطة تحويل حسابي إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية أو لدى أحد منخرطيها.

الفصل 180 :

تنشر هيئة السوق المالية بلاغ إيداع، بنشرتها، حالما يقع إيداع المشروع وتتولى إعلام البورصة التي يمكن لها أن تعلق تداول الأوراق المالية موضوع العرض العمومي للبيع.

تبت هيئة السوق المالية في قابلية العرض في أجل الخمسة أيام عمل التي تلي يوم إيداع الملف. ولا يتعلق تصريح هيئة السوق المالية بالقابلية إلا من حيث المبدأ.

إذا صرحت هيئة السوق المالية بقابلية العرض فإنها تنشر بلاغاً يوضح هوية العارض وعدد الأوراق المالية المعروضة وسعرها وشروط إنجاز العرض وكل البيانات الضرورية لإعلام العموم.

ينشر هذا البلاغ في أجل أقصاه أربعة أيام عمل قبل التاريخ المقرر لإنجاز العرض العمومي للبيع ويجب أن لا تقل مدة العرض بالنسبة للمدخرين عن ثلاثة أيام عمل.

يمكن للعارض، بعد موافقة هيئة السوق المالية، وبشروط أن يكون الإحتمال المذكوراً في البلاغ، أن يحتفظ بإمكانية قيد عرضه ببيع كمية دنيا من الأوراق المالية حتى يظل العرض قائماً، أو بالترفع في عدد الأوراق المالية المباعة حسب حجم الطلب المقدم إستجابة للعرض، في حدود 25٪ من العدد الجملي للأوراق المالية المباعة.

الفصل 181 :

تتولى البورصة في اليوم المحدد لإنجاز العرض العمومي للبيع تجميع أوامر الشراء التي يحيلها إليها وسطاء البورصة. ولا تقبل إلا الأوامر المحددة بسعر العرض والمصدرة إستجابة له والتي لا تكون صالحة إلا ليومه.

الفصل 182 :

يرفع التعليق ويستأنف تداول الأوراق المالية موضوع العرض العمومي للبيع بعد إنقضاء يومي عمل من تاريخ نشر بلاغ إفتتاح العرض أو بلاغ عدم قبوله.

الفصل 183 :

يمكن لصاحب العرض، بعد موافقة هيئة السوق المالية، أن يشترط أن تكون الأوامر المصدرة إستجابة لعرضه موزعة على أصناف مختلفة من المستثمرين طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 68 من هذا الترتيب العام.

الفصل 184 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تأذن لصاحب العرض العمومي للبيع إذا تعلق هذا الأخير بكمية من الأوراق المالية تساوي 20٪ على الأقل من عدد أوراق المساهمة في رأس مال الشركة المعنية أو بمبلغ من الأموال يساوي مليوني دينار، بالقيام، بالتوازي مع العرض العمومي، بتوزيع جزء من الأوراق المالية، بواسطة التوظيف المباشر المضمون على مفهوم الفصل 56، لفائدة صنف أو عدة أصناف من المستثمرين.

وفي هذه الحالة يجب أن يتم التوظيف على أساس سعر يساوي على الأقل السعر المقرر لإنجاز العرض العمومي للبيع.

الفصل 185 :

في نهاية مدة العرض العمومي للبيع تمتد البورصة هيئة السوق المالية بكشف تفصيلي حول نتيجة العرض وتنشر بلاغاً عن نتيجة العرض.

العنوان الخامس

البيوعات بواسطة التثبيت

الجزء الأول : البيوعات العدلية

الباب الأول

البيوعات العدلية للأوراق المالية المصدرة

من قبل شركات المساهمة العامة

الفصل 186 :

تتم بيوعات الأوراق المالية تنفيذاً للأحكام القضائية، تحت مسؤولية العدل المنفذ المكلف بالتتبع وسيط البورصة المكلف بالبيع، طبقاً لأحد الإجراءات التالية حسبما تقرره البورصة :

- البيع مباشرة في السوق

- البيع بالمزاد العلني.

الفصل 187 :

يعين العدل المنفذ القائم بالتتبع وسيط البورصة الذي يكلفه بالبيع ويمدّه بما يلي :

1 - نسخة من القرار القضائي البات.

2 - الأوراق المالية موضوع البيع أو شهادة تفيد إيداعها لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية أو لدى مودع لديه أو لدى المنشأة المصدرة.

3 - الوثائق القانونية والمالية للمنشأة المصدرة للأوراق المالية موضوع البيع التي تضبطها البورصة بقرار.

الفصل 188 :

دون المساس بالأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل، يعلن عن البيع العدلي في نشرة البورصة بحرص من وسيط البورصة المكلف بالبيع وذلك قبل ثلاث حصص بورصة على الأقل من حصة التنفيذ.

الفصل 189 :

يتمّ البيع مباشرة في السوق كلما تعلق الأمر بأوراق مالية مدرجة بالبورصة إذا كانت الكميات المعروضة للبيع لا تتجاوز الإمكانيات العادية للسوق.

ويقوم وسيط البورصة المكلف بالعملية ببيع الأوراق المالية حسب الإجراءات العادية المتبعة في السوق.

الفصل 190 :

يتمّ البيع بالمزاد العلني في اليوم وحسب الشروط التي تضبطها البورصة، ويخصّص هذا الإجراء إلى الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة أو التي لم يقرر لها إجراء البيع المباشر في السوق. ويعلن عن هذا البيع في بلاغ من البورصة يضبط كمية الأوراق المالية المعروضة للبيع وطبيعتها وخصائصها والسعر الأدنى المطلوب.

وتتمّ الزيادة من طرف وسطاء البورصة.

وتصرّح البورصة بالتثبيت حالما تنفذ المزايدات. وينشر سعر التثبيت في بلاغ.

وتضبط البورصة في قرار شروط لإنجاز عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفصل 191 :

يمكن أن يتمّ تنفيذ بيع الأوراق المالية المعقولة في حصة واحدة أو خلال عدة حصص حسب إمكانيات السوق.

الفصل 192 :

تعتبر البنود المقيدة للإحالة في النظم الأساسية مثل بنود الشفعة وبنود المصادقة باطلة في حالة البيوعات العدلية للأوراق المالية بالبورصة.

الباب الثاني

البيوعات العدلية للأوراق المالية المصدرة

من قبل شركات المساهمة الخصوصية

الفصل 193 :

تتمّ البيوعات العدلية للأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة الخصوصية حسب إختيار العدل المنفذ إما بالبورصة وفي هذه الحالة فإنها تنجز

حسب شروط الباب السابق أو خارج البورصة تحت مسؤوليته. وفي هذه الحالة الثانية فإنه يجب أن تسجل نتيجة التثبيت لاحقا بالبورصة طبقا لأحكام الباب الأول من العنوان الثالث من هذا الترتيب العام من قبل وسيط البورصة الذي يعينه العدل المنفذ .

الجزء الثاني : البيوعات في البورصة لعدم دفع رأس المال غير المدفوع

الباب الأول

بيع الأوراق المالية لشركات المساهمة العامة

لعدم دفع رأس المال غير المدفوع

الفصل 194 :

يتم بيع الأوراق المالية غير المدفوعة بالكامل بالبورصة المشار إليه بالفصل 18 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، تحت مسؤولية الشركة المصدرة ووسيط البورصة المكلف بالبيع حسب أحد الإجراءين التاليين الذي تقرره البورصة :

- البيع المباشر بالسوق

- البيع بالمزاد العلني.

الفصل 195 :

تعين الشركة المصدرة ووسيط البورصة المكلف بالبيع وتمده للغرض بما يلي :

1 - نسخة من قرار طلب دفع رأس المال المستحق غير المدفوع أو القسط من رأس المال المستحق غير المدفوع.

2 - نسخة من بلاغ طلب الدفع المنشور في الصحف أو نسخة من أية وثيقة أخرى تفيد حصول هذا الطلب من المساهمين.

3 - الإدلاء بما يفيد إثبات احترام الإجراءات القانونية والترتيبية وتلك المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة لإقامة تقاعس المساهم.

4 - نسخة من رسالة الإنذار المضمونة الوصول ونسخة من وصل الإعلام بالبلوغ.

يتم الإعلان عن تنفيذ البيع بالبورصة لعدم دفع رأس المال غير المدفوع من طرف وسيط البورصة البائع في نشرية البورصة قبل ثلاث حصص بورصة على الأقل من حصة التنفيذ.

الفصل 196 :

يطبق إجراء البيع المباشر في السوق كلما تعلق الأمر بأوراق مالية مدرجة بالبورصة وكلما كانت كمية الأوراق المالية المعروضة للبيع لا تتجاوز الإمكانيات العادية للسوق.

ويتولى وسيط البورصة المعين بيع الأوراق المالية حسب الإجراءات العادية المتبعة في السوق.

الفصل 197 :

يتم البيع بالمزاد العلني في اليوم وحسب الشروط التي تضبطها البورصة. ويخصص هذا الإجراء إلى الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة أو التي لم يقرر لها الإجراء المباشر في السوق. ويعلن عن البيع المذكور في بلاغ من البورصة يبين عدد الأوراق المالية المعروضة للبيع وطبيعتها وخصائصها والسعر الأدنى المطلوب.

وتتمّ المزايدة من طرف وسيط البورصة.

وتصرّح البورصة بالتثبيت حالما تنفذ المزايدات. ويعلن عن سعر التثبيت في بلاغ.

وتضبط البورصة في قرار شروط إنجاز عمليات البيع بالمزاد العلني.

الفصل 198 :

يمكن أن يتمّ تنفيذ بيع الأوراق المالية لعدم دفع رأس المال غير المدفوع في حصة واحدة أو خلال عدة حصص حسب إمكانيات السوق.

الباب الثاني

بيع الأوراق المالية لشركات المساهمة الخصوصية

لعدم دفع رأس المال غير المدفوع

الفصل 199 :

يمكن لشركات المساهمة الخصوصية أن تقوم ببيع الأوراق المالية التي أصدرتها غير مدفوعة بالكامل ، لعدم دفعها، بالإلتجاء إلى أسواق البورصة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الباب السابق.

وإذا قامت الشركة المعنية بالبيع لعدم دفع رأس المال خارج أسواق البورصة فإنه يجب عليها تسجيل هذا البيع بالبورصة عن طريق وسيط البورصة طبقا لأحكام الباب الأول من العنوان الثالث من هذا الترتيب العام.

العنوان السادس

دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية المتداولة بالبورصة

الجزء الأول : المبادئ العامة

الفصل 200 :

تطبق أحكام هذا العنوان على دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية الناتجة عن التداول الذي يجري بالبورصة.

الفصل 201 :

تؤدي كل عملية شراء أو بيع لأوراق مالية إلى دفع أموال وتسليم أوراق مالية. ويكون هذا الدفع وهذا التسليم مترابطين ومتزامنين ويتمن حسب أحكام هذا الترتيب العام وقواعد العرف المهني التي تضبطها هيئة السوق المالية تجاه شركة الإيداع والمقاصة والتسوية فيما يتعلق بالأوراق المالية التي عهدت إليها.

يتمّ دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية التي لم تعهد إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية تحت إشراف البورصة التي تقوم بدور غرفة التسوية وذلك طبقا للإجراء الذي تضبطه البورصة بقرار.

الفصل 202 :

يتمّ دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية بين وسيط البورصة في أجل أقصى يحدد من تاريخ التداول. ويختلف هذا الأجل حسب طبيعة الورقة المالية. وينشر بقرار من طرف البورصة في نشريتها.

الفصل 203 :

يعتبر التداول نهائيا منذ تثبيته في البورصة ولا يمكن الرجوع فيه إلا في حالة الإلغاء المنصوص عليها بالفصل 121 من هذا الترتيب العام.

يقع إقرار المعاملات المنجزة يوما بيوم حسب الشروط والآجال التي تضبطها البورصة. الفصل 204 :

يتلقى كل وسيط، من طرف البورصة، بالنسبة للعمليات المنجزة لحسابه أو لحساب حرفائه، بعنوان كل يوم عمل، بالخصوص، الوثائق التالية :

قائمة المعاملات المنجزة موزعة بين الشراء والبيع أمرا بأمر والتي يتعين عليه بشأنها القيام بواجب الدفع والتسليم.

كشفا بمبلغ العمولات على المعاملات بالبورصة المحمولة عليه.

كشفا بمبلغ المساهمة المنتظمة الذي يجب عليه توفيره في دفاتر صندوق ضمان عمليات السوق.

الفصل 205 :

إبتداء من تاريخ تنفيذ الأمر بالبورصة يصبح الحريف المشتري مالكا للأوراق المالية المعنية بالأمر ويفقد الحريف البائع ملكيته لها.

يكون تسجيل حركة دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية بصفة متزامنة

ويتم تطبيق هذه الأحكام وفق إجراءات الدفع والتسليم المنصوص عليها في هذا العنوان.

الباب الأول

الأوراق المالية المعهدة إلى شركة الإيداع
والمقاصة والتسوية

الفصل 206 :

تحيل البورصة إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية أذون دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول التي وقع إقرارها والمتعلقة بكل يوم عمل.

الفصل 207 :

يجب على أرصدة وسطاء البورصة، من الأوراق المالية لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، ومن الأموال لدى البنك المكلف بالتسوية أن تغطي، على الأقل وفي الأجل القانوني، التعهدات الناتجة عن عمليات التداول بشكل يسمح لشركة الإيداع والمقاصة والتسوية بإتمام حركة الأموال والأوراق المالية للعمليات التي تحيلها عليها البورصة.

ترسم أليا عمليات وسطاء البورصة التي لا يمكن تصفيتهما في موضع التعليق من طرف شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

ويقع التصريح بوضعية التعليق المسجلة لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية إلى هيئة السوق المالية وإلى البورصة.

الباب الثاني

الأوراق المالية غير المعهدة إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

الفصل 208 :

يقع تسليم أذون دفع الأموال وتسليم الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التداول التي وقع إقرارها والمتعلقة بكل يوم عمل، إلى وسطاء البورصة المعنيين بالأمر من قبل البورصة في غرفة المقاصة طبقا للشروط المضبوطة في قرار البورصة المشار إليه في الفصل 201 من هذا الترتيب العام.

الفصل 209 :

يتم الدفع والتسليم في اليوم المقرر لتصفية العمليات حسب رغبة وسطاء البورصة إما عملية بعملية، وإما بدفع أو تسليم الصافي بعد النقص.

الفصل 210 :

يمكن لوضعية وسطاء البورصة التي يتعذر تصفيتهما في الأجل المقررة لأسباب تقبلها غرفة المقاصة أن تعلق لدى غرفة المقاصة لمدة لا تتجاوز حصتي تداول.

ويقع التصريح بالوضعية المذكورة إلى هيئة السوق المالية.

الجزء الثالث : مآل العجز عن الدفع والتسليم بين وسطاء البورصة

الباب الأول

الأوراق المالية المعهدة إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

الفصل 211 :

دون المساس بالأحكام المنصوص عليها بالفصل 207 من هذا الترتيب العام وفي صورة حصول عجز عن تسليم الأوراق المالية أو عن دفع الأموال من قبل الوسيط، تحيل شركة الإيداع والمقاصة والتسوية حالا إلى البورصة كل التفاصيل المتعلقة بالعمليات التي لم يتسن فيها التسليم أو دفع الأموال في ختام الأجل المحددة، وترسم عمليات وضعية وسيط البورصة المعني بالأمر في موضع التعليق، كما تتولى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية إعلام هيئة السوق المالية بهذا الإجراء.

وتتولى البورصة حالا إنذار الوسيط العاجز لتسوية وضعيته.

القسم الأول

مآل العجز عن تسليم الأوراق المالية

الفصل 212 :

إبتداء من إعلامه بالعجز عن التسليم، على الوسيط العاجز القيام حالا بالتدابير الكفيلة بتصحيح وضعيته.

الفصل 213 :

إذا لم تتم تغطية العجز في نهاية الأجل الذي تحدده البورصة، فإن هذه الأخيرة توجه إلى الوسيط البائع العاجز للدعوة للحضور وتعلمه أنه إذا لم يسلم الأوراق المالية في أجل جديد تحدده فإنها ستلجأ إلى إجراءات شراء الأوراق المالية الواجب تسليمها من السوق على نفقته.

وتضبط البورصة طرق تطبيق هذه الإجراءات .

وإذا استمر العجز حتى بعد تطبيق إجراءات الشراء من السوق على نفقة الوسيط العاجز فإن واجب التسليم يتحول إلى دفع تعويض مالي. ويتم ضبط التعويض المالي الواجب دفعه من طرف الوسيط العاجز إلى الطرف المتضرر من قبل البورصة.

في حالة إستمرار العجز بعد إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها أعلاه تحمّل البقية على صندوق ضمان عمليات السوق وعلى هذا الأخير القيام بإجراءات الرجوع على الوسيط العاجز.

وتتولى البورصة إعلام هيئة السوق المالية بنتائج هذا الإجراء.

القسم الثاني

مآل العجز عن دفع الأموال

الفصل 214 :

على وسيط البورصة العاجز عن الدفع أن يتخذ، مباشرة إبتداء من تاريخ إعلامه بالعجز المالي، التدابير الضرورية لتصحيح وضعيته قبل حصة التداول المالية.

الفصل 215 :

إذا إستمر العجز المالي بعد الأجل الذي تحدده البورصة فإن هذه الأخيرة تتولى اغلاق الدخول إلى نظام التداول أمام الوسيط العاجز وتشرع في إجراءات تدخل صندوق ضمان عمليات السوق وتحيل في الأثناء ملف الوسيط العاجز على هيئة السوق المالية.

الباب الثاني

الأوراق المالية غير المعهدة إلى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية

الفصل 216 :

إذا لم تتسن تصفية وضعية وسطاء البورصة في نهاية الأجل المنصوص عليها بالفصل 210 أعلاه، فإن أمانة غرفة المقاصة تتولى تحرير معاينة عجز عن الدفع أو معاينة عجز عن التسليم ضد الوسيط العاجز.

وعلى ضوء هذه المعاينة تتولى البورصة إنذار الوسيط العاجز حالا لتصحيح وضعيته.

الفصل 217 :

وإذا إستمر العجز بعد الإنذار المشار إليه بالفصل السابق سواء بالنسبة للتسليم أو للدفع فإنه يقع الإلتجاء إلى تطبيق الفصول 213 و 214 و 215 ما عدا ما هو متعلق منها بصندوق ضمان عمليات السوق.

وتضبط بقرار صادر عن البورصة الضمانات الواجب تقديمها من طرف وسطاء البورصة لتغطية العمليات غير المشمولة بصندوق ضمان عمليات السوق.

العنوان السابع

أحكام إنتقالية

الفصل 218 :

يمكن لرئيس هيئة السوق المالية، في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ دخول هذا الترتيب العام حيز التنفيذ، وفي إطار الفصل 52 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، وكلما اقتضت ظروف الإنتقال من نظام القانون عدد 48 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 إلى نظام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، أن يقرر تعليق إجراء منصوص عليه في هذا الترتيب العام أو أن يقرر مواصلة العمل بنظام أو يعرف مطبق في تاريخ نشر هذا الترتيب العام أو أن يقرر منح إستثناء بشكل إنتقالي.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 219 :

دون المساس بأحكام الفصل 218 أعلاه، تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الترتيب العام وخاصة الترتيب العام للبورصة المؤرخ في 8 جانفي 1990 والقرار العام للبورصة عدد 1 المؤرخ في 29 أكتوبر 1991.